المصباح المنير والمرشد للعابر في المسير فيما يتعلق بالحج والعمرة في المؤجر والأجير للامام محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي (ت ١١٣٥ هـ) دراسة وتحقيق

الكلمات المفتاحية : المصباح ، المنير ، الشرعبي

م. د. عمر حسن علي جاسم الزهيري
جامعة ديالى /كلية العلوم الإسلامية – قسم العقيدة والفكر الإسلامي
dr.omarhasan@uodiyala.edu.iq

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالحج هو قصد الكعبة لأداء عبادة مخصوصة في زمان مخصوص بشروط مخصوصة، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو فرض على كل مسلم بالغ له القوة واليسار والصحة.

فالحج فرض باتفاق المسلمين لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾، ومن السنة النبوية المطهرة سُئِلَ الرسول –ﷺ– أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله)).. قيل ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرور))، وقال –ﷺ– ((من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)).

فيجب الحج على من توافرت فيه الشروط الستة الآتية: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، أمن الطريق، الاستطاعة.

شرع الإمام الشرعبي رحمه الله في رسالته هذه مسائل وصفها بأنها نزرة، أي: قليلة فيما يخص المؤجر والأجير في الحج والعمرة ، التقطها من متفرقات أبواب كتب المعتبرين وجمعها في هذه الورقات تسهيلاً على المبتدئين، كما قاله في مقدمة رسالته.

وقد أحتوت هذه المسائل على تحصيل الحج للغير إنما يكون لموت أو عضب ، فالمعضوب بالمعجمة العاجز عن الحج بنفسه لنحو زمانةً،أو مرض لا يرجى برؤه. والعضب كما جاء في اللغة: الشلل ، والخبل ، والعرج.

إن وجد أجرة من يحج عنه ولو ماشياً بأجرة المثل لزمه الاحجاج عن نفسه فوراً أن عُضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء

هذا إذا كان بينه وبين مكة فرق مسافة القصر، وإلا لم تجز له الإنابة مطلقاً بل يكلف الحجّ بنفسهِ.

وذكر رحمه الله الأجارة وأقسامها وشروطها، قال الإمام:

والإجارة على ضربين:

اجارة ذمةٍ بأن: يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو لميتي بكذا.

وإجارة عين: بأن يقول استأجرتك لتحج لي أو لميتي بكذا.

وقد أعتمد الإمام الشرعبي في رسالته هذه على أمهات الكتب ذكر منها نصاً:

كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي المالكي . وفتح الجواد بشرح الإرشاد، لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي كذلك، وروض الطالب ونهاية مطلب الراغب، لإسماعيل بن ابي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقري شرف الدين ابو محمد، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، هو لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، وكتاب (الأنوار لأعمال الأبرار)، هو من أهم الكتب في الفقه الشافعي للعلامة يوسف الأردبيلي.

وإن بحثي الموسوم (المصباح المنير، والمرشد للعابر في المسير، فيما يتعلق بالحج والعمرة في المؤجر والأجير. للإمام الشرعبي المتوفى سنة: ١١٣٥هـ، دراسة وتحقيق) ؛ لتكشف جانبا من جوانب هذه الشريعة، مع أن الشريعة لم تغفل عن أي جانب من جوانب هذه الحياة، وقد أكد الإسلام على هذه الشعيرة التي هي فرض فرضه الله في كتابه العزيز.

وتتجلى أهمية هذا البحث كونه وسيلة لتحقيق غايات عدة تعود منفعتها للفرد والمجتمع، وتتصل بالنواحي الاقتصادية والأخروية.

وكانت خطة البحث كما يأتي: جاءت الدراسة على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلف الإمام الشَّرْعَبي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الشرعبي العلمية.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وأهميته.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في هذا الكتاب.
المطلب الثالث: منهجي في التحقيق، وما يتعلق بالمنهج العام.
المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط.
القسم الثاني: النص المحقق، فقدْ نسختُ الكتابَ من نسخة خطية واحدة.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى إله وصحبه وسلم، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع حج بيته العتيق، وأمر خليله أن يؤذن في الناس بالحج ليأتوه من كل فج عميق، وخفف عن غير المستطيع، ومن لم يأمن الطريق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي صاحبها يوم لا ينجي قريب ولا صديق، وأشهد أن محمدا عبد الله، ورسوله ونبيه وخليله سيد ولد آدم وهو بذاك خليق، صلى الله عليه وعلى أهله وصحبه الذين نقلوا إلينا من الدين كل أمر جليل ودقيق.
أما بعد:
شرّع الإسلام منذ أن بزغ نوره على سطح الأرض العديد من الفروض على المسلم، ومن أهم هذه الفرائض هي الحج، حيث يعتبر الحج من أركان الإسلام الخمسة، والتي لا يصح إسلام المسلم من دونها، فما هو الحج؟ وما هي أبرز الأعمال التي يجب القيام بها في الحج؟
الحج لغة القصد. والحج شرعاً: هو قصد الكعبة لأداء عبادة مخصوصة في زمان مخصوص بشروط مخصوصة، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو فرض على كل مسلم بالغ له القوة واليسار والصحة.
فالحج فرض باتفاق المسلمين لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [1]، سُئِلَ الرسول -ﷺ- أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله)).. قيل ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرور)) [2]، وقال -ﷺ- ((من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))[3].

فيجب الحج على من توافرت فيه الشروط الستة الآتية: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، أمن الطريق، الاستطاعة.

وإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أكون ممن يسهم في خدمة الشريعة الغراء ويقدم لها خدمة متواضعة لتبيان وجهة من وجوهها الناصعة النقية، وفي هذا فضل من الله عظيم.

وإن بحثي الموسوم **(المصباح المنير، والمرشد للعابر في المسير، فيما يتعلق بالحج والعمرة في المؤجر والأجير. للامام محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي رحمه الله دراسة وتحقيق)** لتكشف جانبا من جوانب هذه الشريعة، مع أن الشريعة لم تغفل عن أي جانب من جوانب هذه الحياة، وقد أكد الإسلام على هذه الشعيرة التي هي فرض فرضه الله في كتابه العزيز.

وتتجلى أهمية هذا البحث كونه وسيلة لتحقيق غايات عدة تعود منفعتها للفرد والمجتمع، وتتصل بالنواحي الاقتصادية والأخروية.

وكانت خطة البحث كما يأتي: جاءت الدراسة على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلف الإمام الشَّرْعَبي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الشرعبي العلمية.

المبحث الثاني: دراسة الرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفه، وسبب تأليفها، وأهميتها.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في هذه الرسالة.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق، وما يتعلق بالمنهج العام.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق، فقدْ نسختُ الرسالة من نسخة خطية واحدة.

ثم ختمتُ بحثي بوضعِ فهارسَ،للأعلامِ ، فهرست الكلمات الغريبة والأماكن ، فهرست المصطلحات الفقهية ، فهرست الكتب التي وردت في المخطوط ، والمصادرِ والمراجعِ.

وقد حاولتُ منذُ بدايةِ دراستي لهذهِ المخطوطةِ أنْ أسيرَ معها، حيثُ كنتُ حريصاً على أنْ أُخرِجَهَا كما أرادَها صاحبُها مُستعيناً بمجموعةٍ كبيرةٍ منَ المصادرِ والمراجعِ ولاسيّما كتبِ الفقه التي اعتمدَها المؤلفُ في شرحِهِ ومنها:

(الأم) للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، إسماعيل بن ابي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقري شرف الدين ابو محمد(٨٣٧هـ)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام، (ت:٩٢٦هـ)، و(تحفة المحتاج بشرح المنهاج)، كتاب شرح فيه المؤلف منهاج الطالبين للنووي (ت:٦٧٦هـ)، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي (ت:٩٧٤هـ)، و (فتح الجواد بشرح الإرشاد)، لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ت سنة: ٩٧٤هـ).

أخيرا وليَس آخرا : فإني لا أدّعي الكمالَ في عملي هذا ـ أستغفرُ الله ـ ولكني بذلتُ فيه ما أمكنني ، فما وُجِدَ فيهِ من صوابٍ فمنَ اللهِ وحسنِ توفيقِهِ وإعانتِهِ وفضلِهِ ، وما وُجِدَ فيهِ من خطأٍ أو زللٍ أو نقصٍ فمنْ نفسي، ومنَ الشيطانِ.

اللهَ أسألُ أنْ يجعلَ عملي هذا خالصا لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ يجعلَهُ في ميزانِ حسناتي، وأنْ ينفعَنَا وينفعَ بنا، وأنْ يغفرَ لنا خطايانا ما ظهرَ منها وما بطنَ إنهُ نِعمَ المولى ونِعمَ النصيرُ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

المبحث الأول:حياة المؤلف (الشَّرْعَبي)

المطلب الأول: حياته الشخصية.

أولاً: اسمه، ونسبه:

جمال الدين محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي[٤]: مفتي زبيد[٥].شافعيّ[٦].

ثانيًا: لقبه وكنيته.

الشرعبي:

بفتح أوله والعين المهملة وموحدة إلى شرعب قبيلة من حمير،(من بلاد تعز، جنوبي صنعاء). [٧]، وبيّن ذلك ابن الاثير رحمه الله فقال في " اللباب ": " قلت: لم يذكر شرعبا من أي العرب هو، وهو: شرعب بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير،

قبيلة من حمير "، منهم عُبيدة الشَّرعبي، حِمْصي من تابعي أهل الشام. [٨] وهكذا حكى ابن الكلبي نسب شرعب، وزاد فيه غيره فجعله " شرعب بن سهل بن زيد بن عمرو بن قيس.." [٩]، والشَّرعَبيّ منسوبٌ إلى شَرعَب، والجميع الشراعيب، وهو الطِّوال الحِسان. والشَّرعبيَّة: ضربٌ من ثياب اليَمَن. قال الشاعر:

والشَّرعبيَّ ذا الأذيالِ [١٠]

ثالثًا: ولادته[١١]، ووفاته:

وفاته: توفي الإمام الشرعبي رحمه الله تعالى في سنة:- ١١٣٥ هـ - ١٧٢٢ م[١٢].

المطلب الثاني: حياة الشرعبي العلمية.

أولاً: نشأته:

إن عالماً كالشرعبي لا بدّ أن يكون له شيوخ تتلمذ على أيديهم حتى حصل على هذا القدر من العلم، فهو عالم بارع في مختلف العلوم، فتجده نور يتلألأ في سماء المعرفة؛ ولكن مع كثرة بحثي في كتب التراجم لم أعثر على شيوخ للشرعبي إلا الشيخ أحمد السانة، ولكن الغالب أنه تتلمذ في مدينة شرعب اليمانية على يد علمائها حتى أصبح مفتيها، وقد كانت مدينة شرعب مشهورة بعلم علمائها، وخرّجت الكثير من العلماء العارفين، وكذلك لم أعثر على تلاميذ للشرعبي مع كثرة بحثي في كتب التراجم.

ثانيًا: شيوخه:

١. أحمد بن عبد الله السانة: فقيه شافعيّ منطقي من أهل (سانه) من قرى أصاب العليا في اليمن، تولى الفتوى والتدريس بزبيد والذي درس عليه الإمام الشرعبي بمدينة زبيد. وصنف كتبا منها: (المفهم المنطق في علم المنطق) أنجزه في شوال ١١٠٣هـ، وأورد صاحب (نشر العرف) خلاصة عنه ذلت على أنه رآه، وقال: لعل وفاته بعد ١١٠٥هـ. [١٣]

مؤلفاته:

له تصانيف، منها:

١. شرح الهمزية في مدح النبي ﷺ[١٤]

٢. فتح الرحمن في التاريخ والأدب [١٥]

٣. الفوائد المنتخبة شرح طلبة الطلبة للنسفي[١٦]

٤. إعانة الإخوة ذوي الهمم ببيان قاعدة " مد عجوة ودرهم "[١٧].

٥. شرح طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه[١٨].

٦. الفرائد النافعة في حل ألفاظ الفريدة الجامعة شرح منظومة النمازي في العقائد [١٩].

٧. فتح الرحمن وزيادته في بيان الإسلام والإيمان وما يتعلق بهما من الأحكام [٢٠].

٨. معين الإخوان شرح فتح الرحمن [٢١].

٩. فيض المنان شرح فتح الرحمن خ جامع صنعاء غربية ١٢٤٧ مجاميع[٢٢].

١٠. غاية المرام في شرح أحاديث أصول الأحكام[٢٣].

١١. كف الطغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام (في أحوال الربي والمساقي)[٢٤].

١٢. المصباح المنير فيما يتعلق بالحج والأجير، والذي نحن بصدد تحقيقه وهو موضع دراستنا[٢٥]. وكان رحمه الله عارفا بالحساب والفرائض له مصنفات فيهما[٢٦]

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

المطلب الأول: اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها، وسبب تأليفها، وأهميتها.

اسم الرسالة: المصباح المنير، والمرشد للعابر في المسير، فيما يتعلق بالحج والعمرة في المؤجر والأجير. هذا هو اسم الرسالة[٢٧].

نسبتها إلى مؤلفها: أمّا نسبتها لمؤلفها كل المصادر التي ذكرت رسالة " المصباح المنير، والمرشد للعابر في المسير، فيما يتعلق بالحج والعمرة في المؤجر والأجير"، هو للإمام محمد بن زياد الشرعبي رحمه الله[٢٨].

أمّا سبب تأليفها: فهو رحمه الله قد ذكر في المقدمة نبذة مختصرة وكافية وشافية في كل ما يتعلق بمسائل الأجير للحج والعمرة تسهيلاً على المبتدئين.

أمّا أهميتها: فتميزت الرسالة بتوضيح أمور يفتقر إليها المسلمون عامّة وطلاب العلم خاصة، منها:

كان رحمه الله أميناً في نقله للأراء وعزوها إلى أصحابها، وأكثر من ذلك كان يسمي المصادر بأسمائها مع اسماء مؤلفيها التي اخذ منها مادته العلمية وهذا يدل على غزارة علمه وصدقه وورعه وأمانته العلمية.

تميّز الكتاب بأسلوب سهل في بيان المصطلحات المبهمة، بطريقة تنزيل الإبهام، وتسهل على القارئ فهم المراد دون تكلف.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في هذه الرسالة

أشار المؤلفُ في شرحه إلى الكُتب التي اعتمدها، ولكن عن طريق تحقيقي للرسالة تبين لي الآتي:

نَقلَ الإمام الشرعبي في رسالته عن كُتبٍ عَديدةٍ ومتنوعة، ، فمنها مَا يُكْثِرُ النقل عنها، مثل: كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله، وكتاب جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط، للإمام احمد بن محمد ابي الحزم القمولي الشافعي، و كتاب الأنوار لأعمال الأبرار للإمام يوسف بن بن إبراهيم الأردبيلي.

وقد ذكر رحمه الله في آخر رسالته هذه أنه أخذ واستقى مادته العلمية في رسالته هذه من كتب صرّح بها منها:

١. الأم، للإمام الشافعي.

٢. كتاب: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، كتاب شرح فيه المؤلف منهاج الطالبين للنووي (٦٧٦هـ)، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي (٩٧٤هـ-١٥٦٧م) . تصنيف الكتاب: فقه، مذهبه: شافعي. واعتمد في الشرح على الشروح المتداولة، وبين ألفاظه ومعانيه وأحكامه وأجاب عما فيه من الإيرادات المتطاولة، ونبه على الآراء المرجوحة وناقش أدلتها ورد عليها، والكتاب شرح متوسط لكنه من أنفس كتب المذهب وأفضلها بالفروع الفقهية،

وكتب عليه الحواشي منها حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

٣. كتاب (فتح الجواد بشرح الإرشاد)، لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ت سنة: ٩٧٤هـ)، شرح فيه متن الإرشاد للإمام شرف الدين اسماعيل ابن ابي بكر ابن المقري اليمني الشافعي ت سنة: ٨٣٧هـ، وهو في الفقه الشافعي.

٤. كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام.

٥. كتاب روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، إسماعيل بن ابي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقري شرف الدين ابو محمد، في الفقه الشافعي.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق ما يتعلق بالمنهج العام:

١. أعتمدت قواعد الإملاء العربي في إثبات الهمزات.

٢. اكتفيت بذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة في الهامش .

٣. إذا تكرر عنوان المصدر لمؤلف آخر أذكر اسم المؤلف دفعاً للتشابه.

٤. وثقت المصادر التي استقى منها المؤلف مادته، فإن لم أعثر على النص من الكتاب المذكور وثقت من غيره ما أمكن ذلك، فإن لم أقف عليه تركت النص من غير توثيق.

٥. عرَّفت بالأعلام عند ذكرهم للمرة الأولى، وأكتفي فيما عدا ذلك.

٦. عرَّفت بالألفاظ والمصطلحات الفقهية والآصولية وغيرها مما يحتاج إلى تعريف وبيان من الكتب المتخصصة في كل باب منها دون إطالة أو إيجاز مخلين.

٧. بيَّنت الغريب من الألفاظ اللغوية بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المعتبرة.

٨. وضعت الكلام بين أقواس التنصيص المقتبسة من المؤلف نصاً ومن غير تصرف، وأكتب "ينظر" إن لم يكن النص موافقاً لنص المؤلف.

٩. رقمت اللوحات وجعلتها بين معكوفين في المتن وأشرت الى جهة اليمين بحرف [أ] والى جهة اليسار بحرف [ب] مثاله [١/أ] [١/ب] .

١٠. بذلت ما في وسعي لإخراج النص إخراجاً علمياً دقيقاً من حيث الضبط والترقيم والفواصل والأقواس بأنواعها والترتيب والتنظيم والفقرات والتوثيق ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

١١. قمت بعمل فهرسة عامة للكتاب التي شملت:

- فهرست الأعلام.
- فهرست الكلمات الغريبة والأماكن.
- فهرست المصطلحات الفقهية.
- فهرست الكتب التي وردت في المخطوط.
- فهرست المصادر والمراجع.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط:

أولاً: النسخة الخطية المعتمدة في الدراسة:

لقد ذُكِرَ كتاب المصباح المنير، والمرشد للعابر في المسير، فيما يتعلق بالحج والعمرة في المؤجر والأجير. في فهارس عدة في العالم الإسلامي والعربي مثل: صاحب إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي [٢٩]، و خزانة التراث، فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل[٣٠] وحصلت على نسخة واحدة بعون الله وهي على النحو الأتي:

- النسخة(الأصل)؛ وذلك لأنها ليست بيد خط مؤلفها، ولكن نقلت عن نسخة كما ذكر ناسخها في آخرها.
- اسم المخطوط: (كتاب المصباح المنير، والمرشد للعابر في المسير، فيما يتعلق بالحج والعمرة في المؤجر والأجير).
- مكان وجودها: توجد منها نسختين الأولى في اليمن مكتبة الأحقاف محفوظة برقمين: ٤٩٠٨، و٣٠٥٩، في المكتبه المركزية في المملكة العربيه السعوديه في الرياض رقم: ٣ / ٣٢٩٣.
- التصنيف: فقه.
- اسم المؤلف: الإمام جمال الدين محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي الشافعي.

• اسم الناسخ: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن ياسر كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من المخطوط .

• عدد اللوحات: (٨) لوحة، وكل لوحة صفحتان .

• عدد الأسطر: (٢١) سطراً في كل صفحة .

• عدد الكلمات : (١٠ – ١٢) كلمة في كل سطر تقريباً .

• رقم المخطوط : (٢٩٧٩) مع مجموعة كتب.

• لون المداد: باللون أسود .

• نوع التجليد: صناعي .

• تاريخ النسخ: ورد في الورقة الأخيرة من المخطوط أنه انتهى من نسخها في بكرة يوم الخميس فاتحة ربيع الثاني سنة: (١٢٣٩هـ).

• نوع الخط: نسخ معتاد .

ثانياً: نماذج من المخطوط

بداية المخطوط

كتاب المصباح المنير والمرشد للعابر في المسير فيما يتعلق بالحج والعمرة في المنبر والحاجز لجمع الشيخ الإمام العلامة المحقق الفهامة جمال الدين محمد بن بن زياد الوضاحي الشرعبي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى آله واصحابه الاكرمين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فهذه مسايل نزرة تتعلق باحكام الاجير للحج والعمرة التقطتها من متفرقات ابواب كتب المعتبرين وجمعتها في اوراقات سميتها على المبتدين وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي واليه تفويضي واستنادي اساله ان يوفقني لمرضاته وان يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته وان يهديني لحسن الثبات ويسر لي ابواب الخيرات ويعينني على انواع المكرمات ويديمني على ذلك حتى الممات وان يفعل ذلك كله بجميع احبابي وسائر المسلمين والمسلمات وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلموا يا اخواني ان تحصيل الحج للغير انما يكون لموت او عضب فالمعضوب بالمعجمة العاجز عن الحج بنفسه لكبر زمانة او مرض لا يرجى برؤه ان وجد اجرة من تحج عنه ولو عاسيا باجرة المثل لزمه الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى الثراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء هذا اذا كان بينه وبين مكة فوق مسافة القصر والا لم تجز له الانابة مطلقا بل يكلف الحج بنفسه فان عجز عنه حج عنه بعد موته ولو شفي بعد الحج عنه بان فسد الاجارة ووقوعه للنايب

تطوعا ويرد الاجرة ولزم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه فان الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا ويشترط كون الاجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكنه لا يشترط هنا نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل فرعه وان سفل او والده وان علا او اجنبي ما لا له للاجرة لم يجب عنه لم يجب قبوله لما في قبول المال من المنة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استيجار من يحج عنه او قال له احدهما استاجر وانا ادفع عنك الاجرة لزمه الاستيجار في الثانية والاذن في الاولى ولو قرض رضي الاجير بدون اجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا ايضا ولو لم يجد الا اجرة ماش لزمه استيجاره ولو بذل الولد الطاعة له بان يحج عنه بنفسه وجب قبوله بان ياذن له فان امتنع لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامر باب الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من اجنبي لزمه امره نعم لا يلزمه الامر لفرع او اصل او امراة ماش الا اذا كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين والطاقة ولا قريب او اجنبي معول على الكسب الا اذا كان يكتسب في يوم كفاية ايام او على السوال ومثله ما لو عمر نفسه باراده ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سوال ويلزمه هنا وفيما ياتي الاذن فورا وان لزمه الحج على التراخي ليلا يرجع المطيع ومنه يوخذ انه لو لم يجز له الرجوع بان نذر الطاعة نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ولو كان له مطيع او مال لم يعلم به استقر في ذمته وكذا الاجنبي ونحو الاخ اذا بذل الطاعة يجب قبوله ولو ماشيا وللبادل الرجوع قبل الاحرام وليس للمطاع رجوع مطلقا وليس للمطاع مطلقا

نهاية المخطوط

القسم الثاني

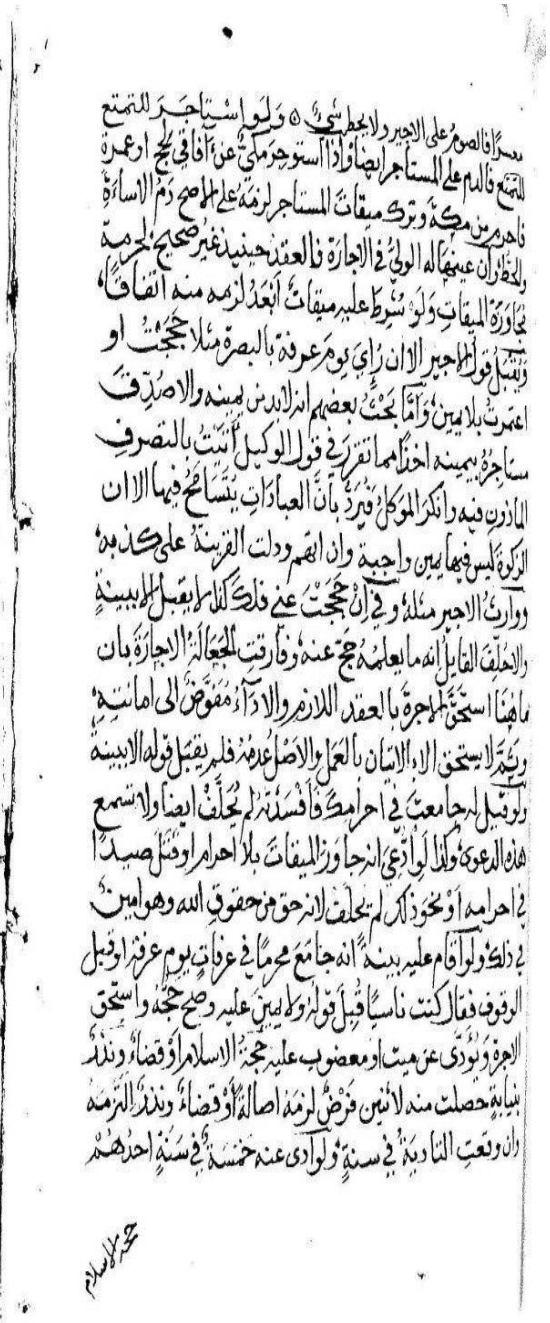

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى أله وأصحابه الأكرمين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه مسائل نزرة[٣١] تتعلق بأحكام الأجير[٣٢] للحج[٣٣] والعمرة[٣٤] التقطتُها من متفرقات أبواب كتب المعتبرين وجمعتها في هذه الورقات تسهيلاً على المبتدئين ، وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، اسأله أن يوفقني لمرضاته وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ، وأن يهديني لحسن الثبات، وييسر لي أبواب الخيرات، ويعينني على أنواعِ المكرمات ويديمني على ذلك حتى الممات وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابي وسائر المسلمين والمسلمات وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

أعلموا يا أخواني أنّ تحصيل الحج للغير إنما يكون لموت أو عضب[٣٥] ، فالمعضوب بالمعجمة العاجز عن الحج بنفسه لنحو زمانةً، أو مرض لا يرجى برؤه.

إن وجد أجرة من يحج عنه ولو ماشياً بأجرة المثل لزمه الاحجاج عن نفسه فوراً أن عُضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء هذا إذا كان بينه وبين مكة فرق مسافة[٣٦] القصر[٣٧]، وإلا لم تجز له الإنابة[٣٨] مطلقاً بل يكلف الحجّ بنفسهِ.

فإن عجز عنه حج عنه بعد موته، ولو شُفِي بعد الحج عنه، بان فساد الإجارة[٣٩]، ووقوعه للنائب [١/أ] تطوعاً، ويردُ الأجرة ولزم المعضوب الحجّ بنفسه ، بخلاف ما لو حضر معه، فإن الحج وأن وقع للأجير لكنه يستحق الأجرة هنا.

ويشترط كون الأجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكنه لا يشترط هنا نفقة[٤٠] العيال ذهاباً وإياباً ولو بذل[٤١] فرعهُ وان سفل أو والده وأن علا أو اجنبي مالاً له للأجرة لمن يحجّ عنه لم يجب قبوله ؛ لما في قبول المال من المنة[٤٢] ومن ثَمَّ لو أراد الأصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال له احدهما استأجر وأنا أدفع عنك الأجرة لزمه الاستئجار في الثانية والإذن في الأولى.

ولو فرضَ رضي الأجير بدون أجرة المثل لزمه انابتهُ لضعف المنة هنا أيضاً، ولو لم يجد إلا أجرة ماشٍ لزمهُ استئجاره، ولو بذل الولدُ الطاعة لهُ بأن يحجّ عنه بنفسهِ وجب قبوله بانِ بإذن له، فأن امتنع لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيَّق، إلا من باب الأمر بالمعروف فقط، ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره، نعم لا يلزمه الأمر لفرع أو أصل أو امرأةٍ ماشٍ إلا إذا كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين[٤٣] وأطاقه ولا لقريب أو أجنبي مُعَوِّلٍ على الكسب إلا إذا كان يكتسبُ في يوم كفاية أيامٍ أو على السؤال.

ومثله ما لو غَرَّرَ بنفسه بإرادة ركوب مفازة[٤٤] ليس بها كسب ولا سؤال، ويلزمه هنا وفيما يأتي الإذن فوراً وإن لزمه الحج على التراخي ليلاً يرجع المطيع ، ومنه يؤخذ أنه لو لم يجز له الرجوع بأن نذر[٤٥] الطاعة نذراً منعقداً لم يلزمه الفور.

ولو كان لهُ مطيع أو مال لم يعلم به استقر في ذمته ، وكذا الأجنبي ونحو الأخ إذا بذل الطاعة يجب قبوله ولو ماشياً ، وللباذل الرجوع قبل الاحرام[٤٦] ، وليس للمطاع رجوع مطلقاً [١/ب] ولو مات أحدهما أو رجع مطيع فأن كان بعد امكان الحج استقر في ذمة المطاع ولا يحجّ عن معضوب بغير إذنه .

وشرط الباذل الذي يجب قبوله أن يكون حراً[٤٧] مكلفاً[٤٨] موثوقا به بأن يكون عدلاً[٤٩] والا لم تصح إنابته ؛ لأن نيته[٥٠] لا يطلع عليها، وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارةٍ أو جعالة أدى فرض نفسه ، وأن لا يكون معضوباً، وينوب عن المعضوب وعن الميت في النفل[٥١] رقيق[٥٢] ومميز[٥٣] لأنهما من أهل التطوع في النسك[٥٤] ، ونازع فيه الأذرعي[٥٥] فقال: ينبغي أن لا يستأجر لتطوع أوصى به الميت إلا كاملاً ، ولا يجب على وارث قبول متطوع عن ميته ؛ لإزالة الاستقلال كما سيأتي.

ولا تصح الاستنابة عمن لزمه ثم جُنَّ ولاعن مريض وأن اتصل بالموت وأما الميت فمن مات وفي ذمته حج واجب بأن تمكن من الاداء بعد الوجوب أو عمرة واجبة كذلك وجب على الوصي[٥٦] ،فأن لم يكن فالوارث الكامل ، فأن لم يكن فالحاكم أن لم يرد فعل ذلك بنفسه وجب الاحجاج عنه أو الاعتمار عنه من تركته[٥٧] فوراً ، وَحُجِرَ[٥٨] على الوارث في التركة حتى يتم الحج، فإن لم يخلِّف تركةً فلا يلزم أحداً الاحجاج عنه ؛لكن يُسَنُّ للوارث وللأجنبي وأن لم يأذن له الوراث، ولكلِ الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد[٥٩] ، وخرج في ذمته النفل فلا يجوز عنه إلا إذا أوصى أما لو لم يتمكن بعد الوجوب بأن أخرَ

فمات أو جن ، قبل تمام حج الناس، أي: قبل مضي زمنٍ بعد نصف ليلة النحر[٦٠] يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم تقديمه من الأركان ورمي جمرة العقبة[٦١] أو تلف ماله أو عُضب قبل ايابهم لم يقض من تركته .

ولو لزمه الحج فارتد فمات مرتداً[٦٢] لم يقض من تركته على أنه لا تركة له؛ لأنه[٢/أ] بانَ زوال ملكه بالردة ، وتصح الوصية بحج التطوع أو عمرته أو بهما على المعتمد ، وَتُحْسَبُ من الثلث أما الفرض[٦٣] فيصح قطعاً ويحج عنه من بلده أو من الميقات[٦٤] أو من غيرهما إن كان أبعد من الميقات كما قيَّدَ عملاً بوصيته ،هذا ان وَفَى ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات والا فمن حين يفي ، نعم لو لم يفِ بما يمكن الحج به من الميقات بطلت الوصية وعاد للورثة قطعاً، وأن أطلق فمن الميقات وحجة الإسلام والنذر في الصحة من رأس المال وإن لم يوصِ بها ويحج عنه من الميقات فأن قيد بأبعد منه ووفى به الثلث فعل .

ولمن نُصِبَ للتحجيج مطالبة الورثة به أو بتسليم ما يباع لها من التركة ولا يصح بيعه بدون حضورهم أو حضور الحاكم إن غابوا ،ومتى عين للحج عيناً أو ثمنها تَعين؛ لأنه قد يكون له غرض ككونه احَلَّ ، فليس للورثة امساكها ،ومنه يؤخذ انه لا يلزم الوصي استئذانهم فيها ،بخلاف ما إذا لم يعين ولو عين شيئاً لحج به عنه حجة الإسلام لم يكفِ إذن الورثة، أي: ولا الوصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار ؛ لأن هذا عقد[٦٥] معاوضةٍ[٦٦] لا محض وصية نقل ذلك عن البلقيني[٦٧] [٦٨]، وظاهر[٦٩] أن الجعالة كالإجارة ، نعم لو قال إذا احجَجْتَ له غيرك فلك كذا فاستأجره لم يستحق ما عيّنه الميت، ولا أجرة للمباشر بإذنه على التركة.

و لو حج عن غيره بلا عقد بل على مستأجره ، وأن أوصى بها من رأس المال أو من الثلث عُمِلَ بقوله، ويكون في الأولى للتأكيد وفي الثانية لقصد الرفق بورثته أن كان هناك وصايا آخر؛ لأن حجة الإسلام تزاحمها حينئذ ، فأن وفى بها ما خصها والا كُمِلت من رأس المال، فأن لم تكن وصايا فلا فائدة على نصه من الثلث

قال الجلال البلقيني: ولو أضاف [٢/ب] الوصية الزائدة على أجرة المثل إلى رأس المال كاحجوا عني من رأس مالي بخمسمئة والأجرة من الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلاث مئة من الثلث وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال ويحج عنه من الميقات فإن عين أبعد منه وَوَسِعَهُ أو أقرب منه الثلث فعل وإلا فمن الميقات[٧٠].

ولو قال: احجوا عني زيداً بكذا لم ننقصه عنه حيث خرج من الثلث وأن استأجره الوصي بدونه أو وجد من يحج عنه بدونه ومحله كما هو ظاهر أن كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ وإلا جاز نقصُهُ ولو كان المعين وارثاً فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارثٍ، فعن الجواهر[٧١] في احجوا عني زيداً بألف يصرف إليه الألف وان زادت على أجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبياً وإلا توقف الزائدُ على اجرة المثل على الإجازة انتهى[٧٢].

ولو حج غير المعيَّن أو استأجر الوصي المعيّن بمال نفسه، أو بغير جنس الموصى به، أو صفته، رَجَعَ القدر الذي عينه الموصي لورثته، وعليه في الثانية بإقسامها أجرة الأجير من ماله ولو عيّن قدراً فقط فوجد من يرضى بأقل منه قال ابن عبد السلام[٧٣]: جاز احجاجه والباقي للورثة[٧٤].

قال الأذرعي: الصحيح وجوب صرف الجميع له ويتعين الجمع بين القولين بما ذكر أولاً بإن يُحْمَل الأول على ما إذا كان المعيَّن قدر أجرة المثل، والثاني على ما إذا زاد عليها، ثم **رأيت** نقلاً عن الجواهر فيما لو عين قدراً فقط زائداً على أجرة المثل قيل: يحج بأجرة المثل فقط[٧٥].

وقيل: يحج بالمعيَّن كله أن وَسِعَهُ الثلث وبه يشعر نصه في الأم[٧٦] [٧٧] وأجاب به الماوردي[٧٨] [٧٩]، واختاره ابن الصلاحِ [٨٠]انتهى[٨١].

ولو عيَّن الأجير فقط حج عنه بأجرة[٣/أ] المثل فأقل أن رضي ذلك المعيَّن على الأوجه أو شخصاً لأول سنةٍ فأراد التأخير إلى قابل ففيه تردد .

وبحث الأذرعي أنه أن مات عاصياً بتأخيره متهاوناً حتى مات أنِيبَ غيره رفعاً لعصيان الميت لوجوب الفوريّة في الإنابة وإلا أخِّرَت إلى اليأس عن حجه؛ لأنها كالتطوع.

ولو امتنع أصلاً وقد عين له قدراً أو لا احج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع، وفيما إذا عين قدراً أن خرج من الثلث فواضح، والا فمقدار أقل ما يوجد من أجرة مثل حجة من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث.

وإذا ازدحمت الوصايا التي منها الوصية بالحج لم يُقدم الحج وأن كان واجباً بل يزاحمها بالمضاربة[٨٢] فإن لم يفِ الحاصل منها تمم من رأس المال كما لو قال: اقضوا ديني من ثلثي فلم يفِ الثلث به وحينئذٍ تدور المسألة، فيستخرج بما ذكر في قولهم.

وأن أوصى بحجة الإسلام من الثلث والاجرة لها مائة، وأوصى لزيدٍ بمائة والتركة ثلاثمائة، وزعنا الثلث على الوصيتين، ويتمم للحج من رأس المال فينقص الثلث وتدور المسألة، فطريقه أن يفرض ما يتم به أجرة الحج شيئاً يبقى ثلاثمئة الا شيئاً انزع منها ثلثها وهو مائة إلا ثلث شيءٍ أقسمه بين الحج وزيد نصفين فنصيب الحج خمسون إلا سدس لشيءٍ فيضم الشيءُ المنزوع إليه وهو تمام الشيء يبلغ خمسين وخمسة أسداس شيء تعدل مئة وذلك الأجرة التامة، فاسقط خمسين بخمسين وخمسة أسداس شيء في مقابلة خمسين.

وإذا كان خمسة أسداس الشيء خمسين كان الشيء ستين، فعلم أن ما نزعته ستون فأنزع ستين من رأس المال ، ثم خذ ثلث الباقي وهو ثمانون ، لصاحب الوصية أربعون، وللحج أربعون وهي مع الستين التي نزعتها [٣/ب] من رأس المال تمام أجرة الحج.

وأن أوصى أن يحج عنه تطوعاً أو حجة الإسلام من ثلثه بمائة وما بقي منه لزيد وأوصى بثلث ماله لعمرو، ولو لم تجزِ الورثة ما زاد على الثلث فلعمرو نصف الثلث ثم يصرف من الباقي مائة للحج، فإن فضل شيء فلزيد ،ولو كان الثلث مائتين فما دونها قسِمَ بين عمرو والحج ولا شيء لزيدٍ، وأن جعل ثلثه للحج واتسع لحجة صرف فيها، فإن فضل ما يعجز عن حجة فهو للوارث، وللورثة أو الاجنبي اسقاط الحج عن الميت من غير التركة، وان لم يوص بذلك أو لم يأذن الوارث للأجنبي .

والإجارة على ضربين:

اجارة ذمةٍ بأن: يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو لميتي بكذا.

وإجارة: عين بأن يقول استأجرتك لتحج لي أو لميتي بكذا.

وللأجرةِ في اجارة العين حكم الثمن ، وفي اجارة الذمة حكم رأس مال السلم[٨٣] ، وشرط الصيغة فيهما كما في البيع[٨٤] ، ولكل من الضربين شروط[٨٥] :

الأول: أن يعين السنة الأولى للعمل أن كانت الاجارة للعين، فان عين غيرها بطل العقد، إلا إذا كانت لا تقطع في سنة، وفي اجارة الذمة يجوز أن يعيّن الأولى وغيرها وأن يطلق وينزل على الأولى فيبطل أن ضاق الوقت.

الثاني: أن يكون الخروج والإتيان بالأعمال ممكناً للأجير في بقية السنة فأن لم يمكن لمرضٍ أو لخوف الطريق أو لبعد المسافة بطل العقد، وفي إجارة الذمة لا يقدح المرض والخوف أو البعد أن عين غير السنة الأولى، فإن عين الأولى ولم يمكن الوصول فيها إلى مكة بطل، ولا

يشترط في إجارة الذمة القدرة على السفر؛ لإمكان الاستنابة فيها، فإن قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك ففي الصحة تردد ،وجزم في الانوار[٨٦] بالبطلان[٨٧].

الثالث: أن يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد[٤/أ]، بحيث يشتغل عقبَ العقد بالخروج أو بأسبابه، كشراء الزاد ونحوه، فإن كان قبله لم يصحّ حتى لو كان بمكة لم يصح قبل أشهر الحج ، وفي أجرة الذمة يجوز تقديمه بوقت الخروج، كما يجوز للعمرة مطلقاً .

الرابع: العلمُ بتفاصيل الاعمال، فإن جهلا معاً أو أحدهما بطل، وإذا جهلها المستأجر فطريقة الوكالة[٨٨] لمن يعلمها، كما أن طريق من أراد ان يستأجر أخر ذمة، ولم تكن الاجرة حاصلة ، ان يعقدا على عين ثم يبيعها الاجير على المستأجر بما انفقا عليه مؤجلاً، وإذا حصل العلم بتفاصيلها فإن ذُكرَتْ فذاك والا لم يقدح، ولا يشترط تعيين مكان الاحرام في عقد الاجارة عن حيّ أو ميت، وينزل على ميقات بلد من وقع له .

الخامس: أن يعيّن أنه إفراد[٨٩] أو تمتع[٩٠] أو قرآن[٩١] إذا كانت الأجرة للنسكين .

السادس: أن لا يكون للأجير ضرورة والا فيقع له، وإذا استؤجر للحج وعليه العمرة أو بالعكس جاز.

السابع: ان يكون الاجير للفرض حراً مكلفاً ، ويجوز أن يحج الرجل عن المرأة وعكسه وأفتى السبكي[٩٢] بمنع استئجار العكامين[٩٣] للحج والأوجه[٩٤] خلافه[٩٥]، وقال الماوردي والروياني[٩٦]: يجوز إيجار سفيهٍ نفسه للحج[٩٧]. قال الصفي ابن حجر[٩٨]: وفيه نظر[٩٩].

ولا يصح استئجار المرأة بغير إذن زوجها، ويجوز للحج بالرزق بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك، وهو نوع من التراضي والمعونة وليس بإجارة أو هو إجارة استثنيت توسعا في تحصيل هذه العبادة، بخلاف حج عني بنفقتك فأنه فاسد[١٠٠]، كما في الأم، وجزم به الماوردي.

وإذا قلنا بأنه ارزاق لزمته كفايته كما هو ظاهر، ثم هل المراد بها كفاية أمثاله عرفاً[١٠١]، أو كفاية ذاته كلٌّ محتمل وتصح أيضاً بالجعالة، بأن يقول من حج عني فله كذا، فمن حج عنه استحق المسمى؛ لأن كل عملٍ[٤/ب] صحت الإجارة عليه صحت الجعالة عليه، فإن احرم عنه اثنان استحق الأول ، فإن احرما معاً أو جهل السابق وقع عنهما ولا شيء لهما هذا في الإجارة للحج والعمرة.

وأما الاستئجار لزيارة قبره ﷺ للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح كما قاله الماوردي وغيره [١٠٢]، فزيارة قبر غيره أولى، وتصح الاجارة للدعاء والسلام إذا ضُبِطَا بأن كُتِباً في

ورقة، وكذا الجعالة تصح عليهما، وعلى صحة الجعالة لو اسْتَجعَلَ من جماعةٍ على الدعاء[١٠٣] ثم دعا لكل منهم استحق جُعْلَ الجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السير، واختار أبو عبد الله الأصبحي[١٠٤] جواز الاستئجار للزيارة[١٠٥] ونقله ابن الرفعة[١٠٦] [١٠٧].

وإذا وقعت الإجارة من صبي أو وارث أو اجنبي لمن يحج عن الميت امتنعت الإقالة[١٠٨]؛ لأن العقد وقع عن الميت فلم يملك أحد ابطاله وحمله غير واحد على مالا مصلحة[١٠٩] في إقالته، والا كان عَجَزَ الأجير أو خِيْفَ حبسه أو فَلَسَهُ أو قلة ديانتِهِ جازت، وإذا عين السنة الأولى أو أطلقَ فلم يخرج الأجير، أو تعذر، أو قصّرَ في المسير حتى فات الحج انفسخت الإجارة، إن كانت على العين، وان كانت في الذمة خُيِرَ المستأجر بين الفسخ وعدمه، لكن المستأجِرُ بمال الميت يعمل في الفسخ بالمصلحة.

ولو استأجر المعضوب ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر في الذمة فاَخَّرَ عن عامه لم يُفْسَخْ، ويُلزَم الأجير بحج أو عمرة ان يحرم مما عُيِّنَ له في العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه، فإن كان مثلُهُ سواءٌ احاذاه[١١٠] ام كان في طريق آخر لم يتعين بل له الاحرام من المثل وأبعدَ منه، فإن شرط عليه ان يُحرِمَ بعد الميقات فسد العقد لكن يقع للمستأجر بأجرة المثل للاذن[٥/أ].

وإذا أحرم الأجير عن مستأجره ثم صرفه بنذر قبل الوقوف انصرف احرامه إلى نذره، وينصرف أيضاً نسك احرم به عن مستأجره ثم جامع فيه جماعاً مفسداً إليهِ كمطيع المعضوب حتى يفسُدَ عن جهته ويلزمه الاتمام وللقضاء عن نفسه؛ لأن العقد لم يقع إلا على حج صحيح، ثم تنفسخ اجارة العين، ويتخير المستأجر في اجارة الذمة، ويراعي المستأجر عن الميت المصلحة كما تقدم ، فإن أجاز ، حج عنه بعد القضاء كما ينصرف بفواتٍ، لا بتحلل[١١١] إحصار[١١٢] إذ لا تقصير منه كما لو مات، ودم الإحصار على المستأجر، وان حصل الفوات انقلب للأجير ولا شيء له ، ولا إن صرفه إلى نفسه وله أجرة.

وإذا مات أو احصر قبل الاحرام والاجارة على العين انفسخت ولم يستحق شيئاً من الأجرة ،وأن كان بعد الفراغ من الأركان وبقي الواجبات استحق الاجرة وعليه دم لما بقي.

وان مات وقد بقي عليه بعض الأركان[١١٣] وهي إجارة عينٍ انفسخت واستحق بقدر ما عمل ، وان كانت على الذمة لم تنفسخ ويستأجر الورثة من تركته من يستأنف الحج عنه من عامهم

إن امكن، والا ثبتَ الخَيارُ للمستأجر، فإن لم تكن تركة تَخيَّر الوارث فأن وفى استحق الاجرة والا فللمستأجر الفسخ.

وإذا افسد الأجير النسك وسلك في القضاء طريق الاداء لزمه حينئذٍ ان يُحرِم من مكان الاحرام بالأداء إن كان أبعد من الميقات الشرعي إلى مكة؛ لأن ما قبله لزمه قطعه مُحْرِماً في الاداء فيلزمه مثله في القضاء، أما إذا كان ما احرِم منه في الاداء أقرب من الميقات بأن جاوزه غير مريد النسك أو مسيئاً ثم احرم فيلزمه الاحرام من الميقات على الأصح[١١٤]؛ لكن محله في الأولى ان رجع إلى بلده ثم عاد[٥/ب] ومر بالميقات مريد النسك.

فأن استمر مقيماً إلى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه بالإداء وله الاحرام به في غير زمن الاحرام بالإداء وسلوك غير طريق الإداء؛ لكن ان كان ميقاته أقرب لزمه ان يحرم من قدر مسافة يلزمه الاحرام منها ولو سلك طريقه ويلزمه الدم اذا خالف ما أُمِر به في عقد الاجارة كأن استؤجر لإفراد فقرن ولم يُعَدِّدِ الافعال، أو تمتع ولم يَعُدْ في التمتع للميقاتِ، أو لقران فتمتع أو افرد ولم يَعد لإحرام الحج في الأولى، ولا لإحرام العمرة في الثانية إلى الميقات أو لتمتع فقرن ولم يعدد الأفعال أو افرد ولم يعد للميقاتِ، أو ترك نحوَ رمي أو ما شُرِطَ عليه من نحوَ احرام من دويرة اهله أو من شوال أو ماشياً ، أو أتى بحرام[١١٥] من محرمات الإحرام.

وأن أمر به المستأجر أو شرطه عليه لكن القياس[١١٦] فساد الإجارة بهذا الشرط فيستحق اجرة المثل، أو جاوز ميقاتاً لزمه الاحرام منه لتعينه بالشرط أو بالشرع بالإحرام منه ولم يعد إليه أو إلى مثله وإنما يلزمه عند المخالفة في كيفية الإداء ان كانت اجارة ذمةٍ والا فسيأتي.

أما إذا لم يخالف أصله فالدم على مستأجره، وكذا يلزمه حط تفاوت من الأجرة المسماة بين أجرة مثل ما أتى به مخالفاً وأجرة مثل ما استؤجر عليه لمخالفته في اداء نسك أو في ميقاتٍ، لا حطَّ شيء من الأجرة لحرام أتاه كلبس وتطيب فلا يلزمه؛ لأنه لم ينقص شيئاً من العمل المستأجَرِ عليه ، بخلاف ترك مأمور كرمي ومبيت.

وفي مسألة الحط تحسب المسافة قدر أو صفة كسهولة أو صعوبة من بلد الاجارة إلى بلوغ المقصد، لمعرفة قدر التفاوت المحطوط[٦/أ] من المسمّى؛ لأن الاجرة في مقابلة العمل والسير جميعاً، ففيما إذا احرم من غير الميقات ينظر بين اجرة حجةٍ احرامها منه وأخرى احرامها من ذلك الموضع، ويحسب التفاوت.

وإذا خالف في كيفية اداءٍ انفسخت اجارة عين، ثم انفساخها إما في عمرة وهو في ثلاث صور اذا استأجر لقران او تمتع اجارة عين فخالف بأن أبدل بقران في الأولى أو تمتع في الثانية أفراداً ، او استؤجر بالأفراد اجارة عين فخالف بأن أبدل بإفراد تمتعاً ، لوقوع العمرة في الكل في غير وقتها ،فأنه اخرها عنه في الأوليين، وقدمها عليه في الثالثة وايقاع العمل في اجارة العين في غير وقته المعيَّن له لا يجوز فتقع العمرة للأجير ويحط من الاجرة ما يخصها.

وفي اجارة الذمة لا انفساخَ، وكذا لا دم ولا حط أن عاد للميقات للعمرة في الأوليين، وللحج في الثالثة، و الا وَجَبَا وأما في حج بان استأجره لقران اجارة عينٍ فخالف بان ابدل بقران تمتعا فيقع الحج للأجير ويحط ما يخصه من الأجرة ولا فسخ في اجارة الذمة وكذا لا شيء ان عاد للميقات للحج والا حطّ التفاوت وإما فيهما، أي: الحج والعمرة إن استأجره للإفراد اجارة عين فخالف، بان أبدل بأفرادٍ قرانا فتقع العمرة للأجير، ويتبعها الحج كما لو استأجره للحج وحده فقرن له ولمستأجره ؛لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام.

ولا يمكن جرُّ ما لم يأمر به المستأجر إليه ، هذا إن كان المحجوج عنه حياً والا وقع له لجواز الحج والاعتمار عنه بلا اذن ولا وصية ، وفي اجارة الذمة يقعان للمستأجر وعلى الأجير حيث لم يعدد الافعال الدم والحط ولو ابدل بتمتع قراناً لم يفترق الحال فيه بين اجارة الذمة والعين.

ولو استأجر للقرآن فالدم على المستأجر فلو شرطه على الأجير بطلت، ولو كان المستأجر[٦/ب] معسراً فالصوم على الاجير ولا يحط شيء .

ولو استأجر للتمتع فالدم على المستأجر ايضاً وإذا استؤجر مكي عن افاقي[١١٧] لحج أو عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستأجر لزمه على الأصح دم الاساءة والحط ،وان عينها له الولي في الاجارة فالعقد حينئذٍ غير صحيح بحرمة مجاوزة الميقات، ولو شرط عليه ميقات أبعد لزمه منه اتفاقاً ، ويقبل قول الاجير الا أن رُئِيَ يوم عرفة[١١٨] بالبصرة[١١٩] مثلاً حججت أو اعتمرت بلا يمين، وأما بحثُ بعضهم انه لا بد من يمينه والا صُدِّقَ مستأجره بيمينه، اخذاً مما تقرر في قول الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكرَ الموكل، فيرد بأن العبادات يُتَسامح فيها إلا أن الزكاة[١٢٠] ليس فيها يمين واجبة وان اتهم ودلت القرينة على كذبه، ووارث الأجير مثله.

وفي ان حججت عني فلك كذا لا يقبل إلا ببينةٍ[١٢١] والا حلف القائل انه ما يعلمه حج عنه ، وفارقت الجُعالة الإجارة بانه هنا استحق الأجرة بالعقد اللازم والأداء مفوض إلى أمانته وثَمَّ لا يستحق إلا بالإتيان بالعمل والأصل عدمه فلم يقبل قوله إلا ببينة.

ولو قيل له: جامعتَ في احرامك فأفسدتهُ لم يحلف أيضاً ولا تسمع هذه الدعوى[١٢٢]، وكذا لو ادّعِيَ أنه جاوز الميقات بلا احرام أو قتل صيداً في إحرامه أو نحو ذلك لم يحلف؛ لأنه حق من حقوق الله وهو أمين في ذلك.

ولو أقام عليه بينةً أنه جامع مُحرِماً في عرفاتٍ يوم عرفة أو قبل الوقوف، فقال: كنت ناسياً قُبِلَ قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الاجرة، ويؤدى عن ميت أو معضوب عليه حجة الإسلام أو قضاء ونذر بنيابةٍ حصلت منه لاثنين: فرض لزمه اصالة، أو قضاء ونذر التزمَهَ. وان وقعت التأدية في سنةٍ ولو أدى عنه خمسةٌ في سنةٍ أحدهم[٧/أ] حجة الإسلام قضاء وآخر نذراً، وأخر ما لزمه من حج استؤجر عليه، وآخر تطوعَهُ حصلت له كلها، وإذا نذر من لم يحج حجاً في سنةٍ معينة كفاه فيهما حجة واحدة، فأن لم يحج فيها أو لم يعين النذر وجب عليه حجتان.

لو أن أحرم إنسان عن نفسه أو عن غيره بحجتين أو عمرتين فواحدة أو عن أثنين أو عن نفسه وآخر فله ولا أجرة ولو أحرم أجير الغير بتطوع لم ينصرف إلى المستأجر.

وهذا آخر ما أردت جمعه في هذه الورقاة وجميعه مأخوذ من التحفة[١٢٣]، وفتح الجواد[١٢٤] للصفي أحمد بن حجر، ومن الروض[١٢٥] للمقري[١٢٦]، ومن أسنا المطالب[١٢٧] لشيخ الإسلام زكريا[١٢٨]، ومن الأنوار[١٢٩] الأردبيلي[١٣٠]، ومن الكفاية[١٣١] للفارقي[١٣٢]، رحمهم الله تعالى رحمة الابرار.

فلله الحمد على اكماله ظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وذريته وسلم كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال مؤلفه وكان الفراغ منه رابع شهر القعدة سنة أحدى عشر ومائة بعد الألف[٧/ب] .

فهرست الأعلام

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
١	ابن الرفعة	٣٥
٢	ابن الصلاحِ	٣١
٣	ابن المقري	٤
٤	ابن عبدالسلام	٣٠
٥	أبو عبد الله الأصبحي	٣٤
٦	أحمد بن حجر	٣٤
٧	الأذرعي	٢٧-٢٨
٨	الأردبيلي	٣٩
٩	الجلال البلقيني	٢٩-٣٠
١٠	الروياني	٣٤
١١	السبكي	٣٣
١٢	شيخ الإسلام زكريا	٣٨
١٣	الفارقي	٣٩
١٤	الماوردي	٣١

فهرست الكلمات الغريبة والأماكن

ت	المفردة	رقم الصفحة
١.	النزرة	٢٤
٢.	العكامين	٣٣
٣.	العضب	٢٥
٤.	المفازة	٢٦
٥.	المحاذاة	٣٥
٦.	البصرة	٣٧

فهرست المصطلحات الفقهية

ت	المصطلح	رقم الصفحة
١.	المضاربة	٣١
٢.	الجعالة	٢٨
٣.	السلم	٣٢
٤.	البيع	٣٢
٥.	الإفراد	٣٣
٦.	التمتع	٣٣
٧.	القِران	٣٣
٨.	الأحصار	٣٥-٣٦
٩.	الأوجه	٣٣
١٠.	الفاسد	٣٤
١١.	التحلل	٣٥
١٢.	الإحرام	٢٦
١٣.	القياس	٣٦
١٤.	آفاقي	٣٦-٣٧
١٥.	الإنابة	٢٥
١٦.	النذر	٢٦
١٧.	التركة	٢٨
١٨.	الوصي	٢٨
١٩.	الحر	٢٧
٢٠.	المكلف	٢٧
٢١.	العدل	٢٧
٢٢.	الرقيق	٢٧
٢٣.	المميز	٢٧
٢٤.	الردة	٢٩
٢٥.	المعتمد	٢٨
٢٦.	فيه نظر	٣٤
٢٧.	الحج	٢٤

٢٨.	العمرة	٢٥
٢٩.	الاجارة	٢٥
٣١.	النسك	٢٧
٣٢.	الاقالة	٣٥
٣٣.	الأصح	٣٦

فهرست الكتب التي وردت في المخطوط

ت	اسم الكتاب	رقم الصفحة
١.	الأم للإمام الشافعي	٣١
٢.	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وفتح الجواد بشرح الإرشاد لإبن حجر الهيتمي	٣٨
٣.	الروض الطالب ونهاية مطلب الراغب للمقري	٣٨
٤.	أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا	٣٨
٥.	الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي	٣٢
٦.	جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط، ابي الحزم القمولي	٣٠
٧.	الكفاية للفارقي	٣٩

Al- Mesbah Al-Munir wa Al- Murshid Lil Abir fe Al- Masir regarding Hajj & Umrah which focuses on lessor and wager for Imam Mohammad bin Ziyad Al- Wadahi Al- Sharabi (died in 1135 A.H) Study and Investigation.

Research submitted before
Key word: lamp, enlightening, sharabi

Dr.. Omar Hassan Ali Jassim Al-Zuhairi
University of Diyala / College of Islamic Sciences /
Department of Islamic Belief and Thought

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and may blessings and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, our master Muhammad and his family and companions.

Afterwards:

Hajj is the intention to Kaaba to perform a specific worship in a specific time with specific conditions, which is the fifth pillar of Islam, and it represents an obligation on every adult Muslim who has strength, easiness and health.

Hajj is obligatory according to Quran and Muslims, also the purified Sunnah of the prophet. The prophet was asked: which work is better? He said: " Belief in Allah and his Messenger"…. He was asked , then what? He said: " An accepted Hajj" , and he said " whoever performs Hajj and does not spoil and does not commit sexual immorality, he will return like the day his mother gave birth to him".

Hajj is obligatory for one who fulfills the following six conditions: Islam, reason, puberty, freedom, safety of the road, and ability.

Imam Al-Sharabi, may Allah have mercy on him, set forth in his book these issues which he described as negligible, which means " a few" , with regard to lessor and wage earner in Hajj and Umrah, he took and compiled them in these papers from various books of respected scholars, he (AL-Sharabi) did it for beginners as he said in his introduction.

These issues contained the achievement of Hajj for others, except death or helplessness, while the latter means un ability of performing Hajj (according to dictionary), and (according to language) means paralysis, dementia, and lameness.

If someone is an adult and sick must send a person to perform Hajj on his/her behalf with wage at once, while if they are under the age of puberty can send someone to do Hajj at anytime if there is a distance, but if there is not they can do Hajj by themselves.

Imam Al-Sharabi also mentioned leasing , its divisions, and conditions:

He says : the leasing is done in two ways:

1- Hiring a liability: he says that you are obligated to get Hajj for me or my dead with this amount.
2- Same lease: To say I hired you to do Hajj for me or my dead with this amount.

Imam Al-Sharabi relied on the most important books such as "Al-Um" for Al-Shafi, may Allah have mercy on him, " Tuhfat Almuhtaj Bishrih Al-minhaj" for bin Hajar Al-Hitami Al-Maliki, "Fatah Al-Jawad Bishrih Al-Irshad" for Al-Hitami, "Rawd Al-Talib Wa Nihayat Matalab Al-Raghib" for Ismael Bin Abi Bakir Bin Abdullah Al-Sharji Ibn Al-Maqri Sharaf Al-Din Abo Muhammad, "Asna Al-Matalib Fe Sharh Rowd Al-Talib" for sheikh of Islam Zakaria Al-Ansari Al-Saniki Al-Masri Al-Shafi, and the book "Al-Anwar Li-A'amal Al-Abrar" is one of the major books in Shafi jurisprudence by the scholar Yousif Al-Ardebili.

My research " Al-Misbah Al-Munir Wa Al-Murshid Li- Alabir Fi Al-Masir Fima Yata'aq bi Al-Hajj Wa Al-Umrah Fi Al-Muajar Wa Al-Ajir" for Al-Sharabi who died in (1135 A.H) (Study and Investigation). It reveals one of the aspects of Sharia. In all aspects of life and Islam, Sharia has never overlooked which is an obligation in Quran.

The importance of this research is to achieve several goals that benefit individuals and society. Also, it is related to economic and eschatological aspects.

The study of the research is in two sections:

Sections one: the academic section includes two chapters:

a) Chapter one: the author's life (Imam Al-Sharabi) which has two demands:

Demand one: his personal life.

Demand two: (Al-Sharabi's scientific life).

b) Chapter two: (the book examining which has four demands):

Demand one: (the book name, its attribution, the reason and importance for its authorship).

Demand two: (the author's sources).

Demand three: (my investigating methodology and its general approach).

Demand four: (describing the handwritten copy and the manuscript samples).

Section two: (a single written copy was made after verifying the text).

May Allah's blessings and peace be upon our prophet Muhammad, his family and companions, and praise be to Allah, lord of the worlds.

الهوامش

([1]) سورة آل عمران: من الآية: ٩٧.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه" المسمى الجامع الصحيح" كتاب: بدء الوحي، ١ / ١٣، برقم: ٢٦.

([3]) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي: ٢ / ١٦٤، برقم: ١٥٢١، ومسلم في صحيحه " الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم": باب : فضل الحج والعمرة: ٤ / ١٠٧، برقم: ٣٣٥٨.

([4]) الأعلام للزركلي : ٦ / ١٣١.

([5]) قبيلة من القبائل اليمانية القحطانية، قبيلة كبيرة تعدُ من أكبر القبائل في الوطن العربي، شاركت بالفتوحات الإسلامية في صدر الإسلام كان منهم: ابوبكر الزبيدي، والصحابي الجليل الحارث بن عمير الزبيدي، والصحابي الجليل عمرو بن معد يكرب، وهو بطل من أبطال الإسلام ، شهد معركة القادسية ، وأبلى فيها بلاءً حسناً وكان من رجالها المعدودين، وهو إلى ذلك شاعر مجيد. جمهرة أنساب العرب، ص٤١١.

([6]) نسبةً إلى مذهبه رحمه الله تعالى فهو كان شافعي المذهب، كما ذكر ذلك كل من ترجم له، وكذلك من خلال مؤلفاته وانتصاره لمذهبه الشافعي.

([7]) لب اللباب في تحرير الأنساب، ١ / ١٥٢.

([8]) عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، ١ / ٧٨.

([9]) اللباب في تهذيب الأنساب،. ٢ / ١٩١.

([10]) المعجم العربي لأسماء الملابس، في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، ص٢٦٤.

([11]) لم اجد فيما بين يدي من كتب التراجم ما يشير الى ولادته والله اعلم.

(١٢) الأعلام للزركلي ، ١٣١/٦.

([13]) نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف: ٢: ٦٥٢ – ٦٥٤، والأعلام للزركلي: ١ / ١٦٢.

([14]) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص١٠٢.

([15]) معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، ٤ / ٢٧٤٣.

([16]) المصدر نفسه. ما زال مخطوطاً، ومكان وجوده في دار الكتب الظاهرية في سوريا محفوظ برقم: ٢٠٨٦.

([17]) مخطوط عدد أوراقه: ٢، برقم: ١٢٦٤، في زبيد.

([18]) طبع هذا الكتاب في دار فارس للنشر في المملكة العربية السعودية، وقام يت.حه: علي بن محمد القاسمي الحارثي، سنة : ٢٠٢٠م.

([19]) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: ١ / ١٥٥. خ الأحقاف سنة١١٩٣ هـ ، في ٣٣ ورقة برقم ١٥ مجاميع ٩١٠ مسلسل ، ما زال مخطوط ومكان وجوده في مكتبة الأحقاف باليمن، برقم: ٢٨٧٥.

(٢٠) تصنيف: عقائد، مخطوط برقم: ١٢٨٧ في ٢٥ ق جامعة الرياض ، و١٥٥٢أخرى في المتحف البريطاني خ سنة ١٢٤٧هـ برقم ١٥٦٧ طبع في جاوة سنة ١٣١٨هـ، ونسخة منه في الولايات المتحدة الإمريكية مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: ١ / ١٥٥.

(٢١) المصدر نفسه، ما زال مخطوطاً، ومكان وجوده في جامع صنعاء، برقم: ٣٦٤ مجاميع .

(٢٢) المصدر نفسه، مطبوع طبعة حجرية نادرة في المطبعة الوهبية في مصر، سنة ١٢٩١هـ، ولم يحقق الكتاب الى الأن.

(٢٣) حقق هذا الكتاب كرسالة ماجستير في جامعة الحديدة / قسم العلوم الشرعية / كلية الشريعة والقانون . للباحث: أمجد عبدالعزيز عبدالله عطية.

(٢٤) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: ١ / ٢٥٩. مازال مخطوطاً، ومكان وجوده جامع صنعاء برقم: ٣٤ ، وتوجد نسخة منه في المملكة العربية السعودية في مكتبة الجامعة الاسلامية وهو كتاب في الفتاوي برقم: ٤٦٤.

(٢٥) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ٤ / ٤٩٤، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن: ١ / ٢٥٩، و خزانة التراث – فهرس مخطوطات: ٥٩ / ٩٣٩.

(٢٦) نشر العرف: ٢ / ٦٥١.

(٢٧) تراجع اللوحة الأولى من المخطوط.

(٢٨) ينظر: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٤ / ٤٩٤، خزانة التراث – فهرس مخطوطات: ٥٩ / ٩٣٩.

(٢٩) إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٤ / ٤٩٤.

(٣٠) خزانة التراث – فهرس مخطوطات: ٥٩ / ٩٣٩.

٣١– النزرة في اللغة : القليل من كل شيء نزر الشيء، وقيل: طعام منزور وعطاء منزور أي قليل . لسان العرب، ٥ / ٢٠٣، مادة: نزر.

٣٢– الأجير في اللغة : الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور. وحكي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضا، فهي مثلثة، لكن نقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إجارا وإجارة. وعليه فتكون مصدرا. مقاييس اللغة، مادة (آجر)، وحاشية ابن عابدين: ٥ / ٢ .

واصطلاحا: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض. المبسوط للسرخسي ١٥ / ٧٤ ، والأم للشافعي : ٣ / ٢٥٠ ، ٧٥.ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦ / ٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، ٤ / ٥.

[٣٣]- الحج في اللغة : القصد. من باب قتل قصد فهو (حاج) هذا أصله ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة ومنه يقال (ما حج ولكن دج) (فالحج) القصد للنسك و (الدج) القصد للتجارة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١ / ١٢١، والقاموس المحيط، ١ / ٢٣٤. مادة: حج.

وفي الاصطلاح : القصد إلى بيت الله الحرام للنسك، سمي بذلك لأن الحجيج يقصدون البيت تعظيمًا، ويتكررون إليه لطواف الإفاضة ثم لطواف الوداع، وهو أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه كفر، ويجب بسبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والحريّة، والعقل، والاستطاعة، والإمكان، والوقت. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، ١ / ١٩٦، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، ٣ / ٣٩٣.

[٣٤]- العمرة في اللغة : قال الزجاج : معنى العمرة في العمل : الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، والحج لا يكون إلا مع الوقوف بعرفة يوم عرفة . والعمرة مأخوذة من الاعتمار ، وهو الزيارة . ومعنى اعتمر في قصد البيت أنه إنما خص بهذا لأنه قصد بعمل في موضع عامر. تاج العروس من جواهر القاموس، ١٣ / ١٣٠. مادة: عمر.

وفي الاصطلاح : قال الماوردي : أما العمرة في كلامهم ففيها قولان : أحدهما : أنها القصد ، وكل قاصد لشيء فهو معتمر قال العجاج : لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزا بعيدا من بعيد وصبر والقول الثاني : هي الزيارة، وهي عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحلق. الحاوي الكبير، ٤ / ٦٧، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣ / ٣٩٦.

[٣٥]- العضب في اللغة: العضب : (الإزمان) يقال : عضبته الزمانة تعضبه عضبا إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته . وقال أبو الهيثم : العضب : الشلل ، والخبل ، والعرج، ويقال : لا يعضبك الله ولا يعضب الله فلانا، أي: لا يخبله الله . تاج العروس: ٣ / ٣٩٠.

[٣٦]- مسافة القصر: ستة عشر فرسخً الفرسخ لغة: السكون، وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما، وهو لفظ فارسي معرب من كلمة (فرسنك) أي مرمى الحجر، ويعادل الفرسخ الواحد (٥٥٤٤مترا) ، فعلى هذا تكون أقل مسافة القصر (١٦ فرسخا) = (٨٨.٧٠٤ كيلو مترا) . ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ١ / ١١٨، ولسان العرب ٤٤/٣ (فرسخ) ، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، ١٥٠/١،ومعجم لغة الفقهاء، ص٤٥١.

[٣٧]- القصر: وهو أن تصلي الأولى والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ، فأما العشاء الأولى وصلاة الصبح فلا قصر فيهما، وفيها لغات : يقال قصر الصلاة و أقصرها و قصرها ، كل ذلك جائز ، و التقصير من الصلاة ومن الشعر مثل القصر . وقال ابن سيده : و قصر الصلاة ، ومنها يقصر قصرا و قصر نقص ورخص. لسان العرب: ٥ / ١٠٢. مادة: قصر.

[٣٨]- الانابة في اللغة : أناب في الأصل بمعنى أقام غيره مقام شيء، وناب ينوب: بمعنى قام الشيء مقام غيره.الكليات ١ / ٢٠٠.

[٣٩]- الاجارة في اللغة : من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل . و الأجر : الثواب وقد أجره الله يأجره و يأجره أجرا و آجره الله إيجارا . و أتجر الرجل : تصدق وطلب الأجر . لسان العرب: ٤ / ١٠، مادة: أجر.

وفي الاصطلاح: عوض في مقابلة المنفعة كالثمن في مقابلة المبيع وحكمه كحكمه في جوازه معينا وفى الذمة، قال الشافعي: فالاجارات صنف من البيوع لانها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه. فإن الاجارة كالبيع تنعقد بأربعة: بمؤجر ومستأجر ومؤاجر وأجرة. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ١٥ / ٩.

[٤٠]- النفقة في اللغة : اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢ / ٩٤٢.

وفي الاصطلاح : اسم من الإنفاق وهي عبارةٌ عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه. التعريفات الفقهية، ص ٢٣١.

[٤١]- البذل في اللغة : بذله يبذله ويبذله : أعطاه وجاد به ، وهو نقيض المنع، وكل من طابت نفسه لشيء فهو باذل، والبذلة من الثياب ما يلبس ولا يصان ورجل متبذل يلي الأعمال بنفسه. ينظر: العين، ٨ / ١٨٧، والقاموس المحيط، ١ / ١٢٤٧.

[٤٢]- المنة في اللغة : الإحسان والإنعام واستكثار الإحسان والفخر به حتى يفسده ومنه قولهم: المنة تهدم الصنيعة، وفي الحديث: ما أحد أمن علينا من ابن أبي قحافة أي ما أحد أجود بماله وذات يده. المعجم الوسيط: ٢ / ٨٨٩. مادة: منّ.

[٤٣]- المرحلة في اللغة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، والجمع مراحل. ينظر: المصباح المنير: ١ / ٢٢٣، مادة: (رحل).

واصطلاحا: مقدار المرحلة: (٢٤) ميلاً، وعليه فمقدار المرحلة على النحو التالي:

فعند الحنفية والمالكية: (١٨٥٥* ٢٤= ٥٢٠، ٤٤) كيلو متر.

وعند الشافعية والحنابلة: (٣٧١٠ * ٢٤= ٠٤، ٨٩) كيلو متر. المكاييل والموازين الشرعية، ، ص٥٦.

[٤٤]- المفازة في اللغة: الأرض الواسعة البعيدة الأطراف أو الفلاة لا ماء بها ولا أنيس وإن كانت معشبة. القاموس المحيط: ١ / ١٠٢٧، مادة: نوف.

[٤٥]- النذر في اللغة : واحد النذور، وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر. ونذر لله سبحانه وتعالى كذا : أوجبه على نفسه تبرعا ، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك . وفي الكتاب العزيز : إني نذرت لك ما في بطني محررا قالته امرأة عمران أم مريم . قال الأخفش : تقول العرب : نذر على نفسه نذرا ، أو نذرت مالي فأنا أنذره نذرا ، رواه عن يونس عن العرب .ينظر: تاج العروس: ١٤ / ١٩٧، مادة: نذر.

وفي الاصطلاح- كما قال الماوردي-: الوعد بالخير دون الشر؛ قال النبي - ﷺ-: "لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم"، وهذا قريب من قول من حده بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، وقد قيل: إنه التزام قربة مقصودة غير لازمة بأصل الشرع؛ ولهذا الاختلاف أثر يظهر لك من بعد، ويقال: نذرت أنذر وأنذر؛ بكسر الذال وضمها، والأصل فيه قوله تعالى: چ پ پ چ [الإنسان: ٧]، چ ے ۓ چ [الحج: ٢٩]، وقوله - ﷺ-: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه". أخرجه البخاري وغيره عن عائشة. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٨ / ٢٨٤.

[٤٦]- الاحرام : بضم الحاء وسكون الراء : الإحرام بالحج ، وبالكسر : الرجل المحرم يقال : أنت حل وأنت حرم . و الإحرام : مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط ، وأن يجتنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك ، والأصل فيه المنع ، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء . لسان العرب: ١٢ / ١٢٢. مادة: حرم.

وفي الاصطلاح: يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج، أو العمرة وهو: نية الدخول في حرمات الحج والعمرة، ويطلق فقهاء الشافعية الإحرام على الدخول في النسك، وبه فسروا قول النووي في المنهاج: " باب الإحرام. ينظر: شرح المنهاج للمحلي: ٢ / ١٢٦، ونهاية المحتاج ، ٢ / ٣٩٤ – ٤٤١.

[٤٧]- الحر في اللغة : من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق وجمعه (أحرار)، وخيار كل شيء، و مصدر الحر: الحرية، وحقيقتها الخصلة المنسوبة إلى الحر ويقال لجماعة الأحرار حرية نسبة إليها. ينظر: القاموس المحيط: ١ / ٤٧٨، المصباح المنير: ١ / ١٢٨، مادة: الحر.

[٤٨]- المكلف في اللغة : البالغ الذي تهيئه سنه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون والوقاع فبما لا يعنيه. المعجم الوسيط: ٢ / ٧٩٥. مادة: كلف.

وفي الاصطلاح: هو المسلم العاقلُ البالغ وكذا المسلمةُ العاقلة البالغة. التعريفات الفقهية، ص:٢١٥.

[٤٩]- العدل في اللغة : المرضي من الناس قوله وحكمه، هذا عدل وهم عدل فإذا قلت فهم عدول على العدة قلت: هما عدلان وهو عدل بين العدل، والعدولة والعدل الحكم بالحق. العين: ٢ / ٣٨، مادة : عدل، وتهذيب اللغة: ٢ : ١٢٥، مادة: عدل.

وفي الاصطلاح: المراد بها: الاستقامة في الدين، وتتحقق بأداء الواجبات الدينية، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فقد ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الوصية إلى غير العدل – وهو الفاسق – لا تصح؛ لأن الوصاية ولاية وائتمان، ولا ولاية ولا ائتمان لفاسق. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣ / ٧٤، والمغني: ٦ / ١٣٨.

[٥٠]- النية في اللغة: النوى والنية واحد وهي النية مخففة ومعناها القصد، والنوى الوجه الذي يقصده. العين: ٨ / ٣٩٤، باب اللفيف من النون مادة: نوى.

[٥١]- النفل في اللغة: وهو الزيادة يقال : ما كان زيادةً على الأَصل ، سُمِّيت الغَنائم أَنفالاً ، لأنّ المسلمين فُضِّلُوا على سائر الأُمم الذين لم تَحِلّ لهم الغَنائم، وسُمّيت صلاة التطوُّع : نافلةً ، لأنها زيادة أَجْر لهم على ما كُتب من ثَواب ما فُرض عليهم .تهذيب اللغة ١٥ / ٢٥٥، مادة: ل ن ف.

وفي الاصطلاح: عرفه إبراهيم الحلبي الحنفي بأنه: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب، فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم، فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير المؤقتة، وقال الدسوقي: النفل ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أي: يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض الأحيان. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١ / ٣١٢، والشرح الصغير ١ / ٤٠١ .

[٥٢]- الرقيق في اللغة: وجمع الرقيق: ارقاء، قال اللحياني: أمة رقيق ، ورقيقة ، من إماء رقائق ، فقط . وقيل : الرقيق اسم للجمع، واسترق المملوك فرق : ادخله في الرق . المحكم والمحيط الأعظم، ٦ / ١٢٨، مادة: رقق و رق رق.

[٥٣]- المميز في اللغة: المتبصر الحاذق المميز بين الحقيقة والمجاز وبين الحقائق. تاج العروس: ١٣ / ٢٣، مادة: ع ز ر.

وفي الاصطلاح: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، دون اعتبار للسن. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢ / ١٧٨.

[٥٤]- النسك في اللغة : العبادة نسك ينسك نسكا فهو ناسك، والنسك الذبيحة تقول من فعل كذا فعليه نسك أي دم يهريقه وقوله عز وجل { أو نسك } يعني أو دم، واسم تلك الذبيحة نسيكة، والمنسك الموضع الذي فيه النسائك. العين: ٥ / ٣١٤. مادة: نسك.

وفي الاصطلاح : النُّسُكُ الْعِبَادَةُ وَالنَّاسِكُ الَّذِي يُخْلِصُ عِبَادَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَصْلُهُ مِنْ النَّسِيكَةِ وَهِيَ النَّقْرَةُ الْخَالِصَةُ الْمُذَابَةُ الْمُصَفَّاةُ مِنْ كُلِّ خَلْطٍ وَالنَّسِيكَةُ أَيْضًا الْقُرْبَانُ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ النُّسُكُ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ وَقَوْلُهُ (ومحياى ومماتي). المجموع شرح المهذب: ٣ / ٣١٥.

[٥٥]- هو : أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعيّ، ولد بأذرعات الشام سنة: ٧٠٨ هـ، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وجمعت (فتاويه) في رسالة، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) عشرون مجلدا، منه الثالث مخطوط، بخطه، ناقص الآخر، في الظاهرية بدمشق، وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج) ثماني مجلدات، والثاني (قوت المحتاج) ثلاثة عشر جزءا منه، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. وعاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢هـ، ثم استقر في حلب إلى أن توفي. وكان لطيف العشرة، كثير الإنشاد للشعر، وله نظم قليل توفي رحمه الله سنة: ٧٨٣ هـ. الأعلام للزركلي ١ / ١١٩.

[٥٦]- الوصي في اللغة: من يوصى له ومن يقوم على شؤون الصغير. المعجم الوسيط: ٢ / ١٠٣٨، و الوصي: الذي يوصي والذي يوصى له، وهو من الأضداد. لسان العرب: ١٢ / ٣٩٤.

وفي الاصطلاح: هو من جعل له التصرف بعد موت الموصي فيما كان للموصي التصرف فيه: من قضاء ديونه، واقتضائها، ورد الودائع، واستردادها، وتنفيذ وصيته إن كانت هناك وصية، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشدهم، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم المصلحة فيه. حاشية ابن عابدين: ٥ / ٤١٤، ٤٤٧، وجواهر الإكليل: ٢ / ٩٩، ومغني المحتاج: ٣ / ٧٣ – ٧٤، والمغني لابن قدامة، ، ٦ / ١٣٤، ١٣٥.

[٥٧]– التركة في اللغة : ما يتركه الميت من مال، وتركة الرجل : تراثه، وهي الشيء المتروك ومنه حديث علي عليه السلام : وأنتم تريكة الإسلام وبقية الناس، ومنه حديث الحسن : إن الله تعالى ترائك في خلقه ، أراد أمورا أبقاها في العباد من الأمل والغفلة حتى ينبسطوا بها إلى الدنيا . ينظر: جمهرة اللغة، ١ / ٣٩٤، ولسان العرب: ١٠ / ٤٠٦، والمعجم الوسيط: ١ / ٨٤. مادة: ترك.

وفي الاصطلاح : ما ترك الإنسان صافيا خاليا عن حق الغير وهي المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه وتركة الميت متروكه. التعريفات، ص ٧٩.

[٥٨]– الحجر في اللغة : المنع حجر عليه يحجر حجرا وحجرانا منع منه. وحجر عليه (حجرا)، من باب: قتل منعه التصرف فهو (محجور عليه)، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقولون (محجور). ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٣ / ٦٧، والمصباح المنير: ١ / ١٢١. مادة: حجر.

وفي الاصطلاح : منع الانسان من التصرف في ماله والمحجور عليهم ثمانية، ثلاثة حجر عليهم لحق أنفسهم وخمسة حجر عليهم، لحق غيرهم، فالذين حجر عليهم لحق أنفسهم: فالصبي والمجنون والسفيه، والمحجور عليهم لحق غيرهم فهم المفلس يحجر عليه لحق الغرماء، والمريض لحق الورثة، والعبد القن. المجموع شرح المهذب: ١٣ / ٣٤٤.

[٥٩]– نصّ ابن حجر – رحمه الله– على أن الذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما أتفق الشيخان عليه ويقصد بهما الرافعي والنووي رحمهم الله تعالى، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد غالباً ما قاله النووي؛ لأنه كما قالوا عنه فهو محرر المذهب، ومهذبه، ومنقحه، ومعتمده، فإن وجد ترجيح للرافعي في المسألة ولم يكن للنووي ترجيح، فالمعتمد ذلك الترجيح. وسئل ابن حجر الهيتمي– رحمه الله – إذا اختلف الرافعي والنووي في مسألة ولم يعلم الراجح، فأيهما يعمل بقوله؟ فأجاب العبرة بما صححه النووي رحمه الله وجزاه عن اهل المذهب خيراً؛ لأنه الحبر الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده، وحينئذ لا يعدل عما رجحه. الفتاوى الفقهية الكبرى، ١ / ٢٢٤– ٢٣٤، ٤ / ٣٢٤–٣٢٥، والمذهب عند الشافعية، د. ص ٢٢٦.

[٦٠]– النحر في اللغة: نحر الصدر : أعلاه . وقيل : النحر : هو الصدر بنفسه و البعير : طعنه حيث يبدو الحلقوم على الصدر وجمل نحير من نحرى ونحراء ونحائر . ويوم النحر : عاشر ذي الحجة لأن البدن تنحر فيه. تاج العروس: ١٤ / ١٨٤، والقاموس المحيط: ١ / ٦١٧. مادة: نحر.

وفي الاصطلاح: وهو قطع الحلق أسفل العنق في الإبل وهو سنة فيه، وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمرئ، وحكى صاحب البيان وغيره وجهان شاذان أنه يتخير في البقر بين الذبح والنحر والصواب الأول والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره ونحوها فلو خالف وذبح الإبل ونحر البقر والغنم حلت المذكاة وكان تاركا للمستحب وهل هو مكروه فيه قولان (الصحيح) المشهور لا يكره لأن المكروه هو ما ورد فيه نهى. المجموع شرح المهذب: ٩ / ٨٥.

[٦١]– جمرة العقبة: وهي مجتمع الحصى بمنى فكل كومة من الحصى (جمرة) والجمع (جمرات)، والجمرة موضع رمي الجمار بمنى، وسميت جمرة العقبة والجمرة الكبرى؛ لأنه يرمى بها يوم النحر، قال الداودي: وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة وليست العقبة التي نسبت إليها الجمرة من منى والجمرة الأولى والوسطى هما جميعا فوق مسجد الخيف مما يلي مكة. معجم البلدان،: ٢ / ١٦٢، والمصباح المنير: ١ / ١٠٨.

[٦٢]– المرتد في اللغة : الارتداد الرجوع ومنه المرتد، و الردة بالكسر اسم منه، أي: الارتداد وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره. ينظر: مقاييس اللغة: ٢ / ٣٨٦، ومختار الصحاح، ١ / ١٠١. مادة: ردّ و ردد.

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ، وإن لم ينطق بالشهادتين. أو كفر من نطق بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما بها، ويكون ذلك بالإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ونحو ذلك. ينظر: جواهر الإكليل: ٢ / ٢٧٧، والمغني لأبن قدامة: ٨ / ١٢٣، وابن عابدين: ٣ / ٢٨٣.

[٦٣]– الفرض في اللغة: ما أوجبه الله تعالى ، كالمفروض، قال الجوهري : سمي بذلك لأن له معالم وحدودا، فراض وفروض وما أوجبه الله عز وجل على عباده وما يفرضه الإنسان على نفسه وفكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية أو حل مسألة. تاج العروس: ١٨ / ٤٧٦، والمعجم الوسيط٢ / ٦٨٣. مادة: فرض.

وفي الاصطلاح : ما ثبت بدليل قطعيٍّ الثبوت وقطعيٍّ الدلالة حيث لا شبهة فيه، ويُكفَّر جاحده ويُعذَّب تاركه. التعريفات الفقهية: ص ١٦٣.

[٦٤]– الميقات في اللغة: الوقت المضروب للفعل والموعد الذي جعل له وقت والموضع الذي جعل للشيء يفعل عنده ، و الجمع (مواقيت) و قد استعير الوقت للمكان و منه (مواقيت) الحج لمواضع الإحرام و (وقت) الله الصلاة (توقيتا). المصباح المنير: ٢ / ٦٦٧. مادة: الوقت.

وفي الاصطلاح : " هي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة ". ومنه يعلم أن للإحرام نوعين من الميقات: النوع الأول: الميقات الزماني. النوع الثاني: الميقات المكاني. ينظر: غاية المنتهى: ٢ / ٢٩٥، ٢٩٦، والهداية، في شرح بداية المبتدي،: ٢ / ٢٢٠، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢ / ٢٠٦، ٢٠٧، وشرح المحلي على المنهاج" ٢ / ٩١، ونهاية المحتاج: ٢ / ٣٨٧

[٦٥]– العقد في اللغة : أصل العقد نقيض الحل ، عقده يعقده عقدا وتعقادا ، وعقده ، وقد انعقد ، وتعقد ، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات ، والعقود وغيرها. تاج العروس: ٨ / ٣٩٤. مادة: عقد.

[٦٦]- المعاوضة في اللغة: أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. لسان العرب: ٧ / ١٩٢، مادة: عوض، وتاج العروس بتصرف بسيط، ومغني المحتاج: ٢ / ٢، وأحكام القرآن للجصاص، ص ٢٩٤، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٢.

[٦٧]- هو : صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ شيخ الإسلام، ولد سنة: ٧٩١ هـ، قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته (سنة ٨٢٤ هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٥ – ٨٢٧ وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء. من كتبه (ديوان خطب) ستة مجلدات، و (ترجمة والده) مجلد، و (ترجمة أخيه) مجلد، و (الغيث الجاري على صحيح البخاري) مجلدان، و (الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحرّ العبد) رسالة، و (تتمة التدريب) أكمل به كتاب أبيه، و (التجرد والاهتمام بجمع فتاوي الوالد شيخ الإسلام) و (التذكرة) و (القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول) ذكرهما بروكلمن. توفي بالقاهرة سنة: ٨٦٨هـ. الاعلام للزركلي: ٣ / ١٩٤.

[٦٨]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ٧ / ٦٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ٦ / ٩٠.

[٦٩]- قال الإمام جلال المحلي رحمه الله في مقدمة شرح المنهاج عند قول النووي: (فحيث أقول الأظهر والمشهور فمن القولين أو الأقوال...)، إلى أن قال: (فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت: الأظهر.) وشرحه المحلي بقوله: (المشعر بظهور مقابله). مقدمة شرح جلال المحلي على المنهاج المسمى بـ(كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين)

وعرّفه الإمام الغزالي رحمه الله بأن: (الظاهر: الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله يكون قولاً أو وجهاًغريباً، إلا أن درجة رجحانه أقل من الأظهر). مقدمة الوسيط: ١ / ٢٩٢.

والظاهر عند البيضاوي رحمه الله– فهو للترجيح بين وجهي أو وجوه الأصحاب حيث قال: (.... فهو الوجه الظاهر في المذهب، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب). الغاية القصوى:١ / ١١٨، مثاله: (... لو ضمن السيد عبده فأذاه، قبل عتقه، فالمشهور أنه يرجع عليه بعد عتقه، والظاهر خلافه). ينظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى، ١ / ٥٢٣.

[٧٠]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦ / ٩٠.

[٧١]- جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط، للإمام احمد بن محمد ابي الحزم القمولي الشافعي المولود سنة: ٦٥٣هـ، فقيه، عارف بالاصول والعربية ناب في الحكم بمصر، وولي الحسبة فيها، وتوفي بالقاهرة في رجب، ودفن بالقرافة. من تصانيفه: شرح الكافية لابن الحاجب في مجلدين سماه تحفة الطالب، البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدة ثم لخص أحكامه في كتاب سماه جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي، والروض الزاهر فيما يحتاج اليه المسافر، وشرح الاسماء الحسنى سماه موضح الطريق، وتكملة تفسير ابن الخطيب . معجم المؤلفين، ٢ / ١٦٠.

[٧٢]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ٧ / ٧٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ٦ / ٩٠.

[٧٣]- هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة: ٥٧٧هـ الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاض، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، صاحب الشهرة الحسنة والمؤلفات المتقنة كالقواعد، ومجاز القرآن، والفتاوى المصرية، والموصلية. قال الشيخ قطب الدين اليونيني: كان مع شدته فيه حسن محاضرة بالنوادر والأشعار وقال الشريف عز الدين: كان علم عصره في العلم جامعا لفنون متعددة مضافا إلى ما جبل عليه من ترك التكلف مع الصلابة في الدين وشهرته تغنى عن الأطناب في وصفه، توفي سنة ٦٦٠. ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة، ١,٢ / ١٠٩، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥ / ٣٠٠، ديوان الإسلام: ٣ / ٢٩٠.

[٧٤]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ٧ / ٧٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ٦ / ٩٠.

[٧٥]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٧ / ٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦ / ٩٠.

[٧٦]- الأم للشافعي: ٣ / ٣١٢.

[٧٧]- أملى الإمام الشافعي كتابه الأم على تلاميذه في مصر بما وصل إليه رأيه في آخر حياته ويعبر عن المسائل بأنها مذهب الشافعي الجديد، وكتاب الأم قمة مؤلفات الشافعي في الفقه، ويفتتح فيه الكتب والأبواب بآية أو حديث ليعتبره أصلا لما سيذكره من أحكام ثم يسرد أحكام المذهب بما يتسم بالجزالة والعمق ويسير على طريق وسط بين أصحاب الرأي وأهل الحديث. ويجعل الأصل في استنباط الأحكام الكتاب والسنة، فإن لم يجد دليلا لجأ إلى القياس والاجتهاد، وجعل الشافعي كتابه الرسالة كالمقدمة للأم ثم ألحق بالأم جملة كتب في الخلاف والفقه المقارن، وطبع على هامشها مختصر المزني – وكتاب اختلاف الحديث. وبع الكتاب وحقق عدة مرات منها: دار الوفاء المنصورة للنشر، حققه: رفعت فوزي عبد المطلب، ط:١، سنة: ٢٠٠١م، وعدد أجزائه: ١١، كذلك نشرته: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة نشره: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، وعدد أجزائه: ٨.

[٧٨]- الحاوى الكبير للماوردى: ٤ / ٤٠.

[٧٩]- هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة: ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه: أدب الدنيا والدين، و الأحكام السلطانية، والنكت والعيون " ثلاث مجلدات، في تفسر القرآن، و الحاوي في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، ونصيحة الملوك ، و تسهيل النظر في سياسة الحكومات، و أعلام

النبوة، ومعرفة الفضائل، والأمثال والحكم و الإقناع " فقه، وقانون الوزارة لعله المطبوع بعنوان: أدب الوزير قاله عبيد. وسياسة الملك وغير ذلك، توفي ببغداد سنة: ٤٥٠هـ. الاعلام للزركلي: ٤ / ٣٢٧.

[٨٠]– هو : عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) سنة: ٥٧٧هـ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة: ٦٤٣ هـ. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث – ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و " الامالي و " الفتاوى – ط " جمعه بعض أصحابه، و " شرح الوسيط – خ " في فقه الشافعية، و " صلة الناسك في صفة المناسك – خ " و " فوائد الرحلة " أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم قيدها في رحلته إلى خراسان، و " أدب المفتي والمستفتي " و " طبقات الفقهاء الشافعية . ينظر: الاعلام للزركلي: ٤ / ٢٠٧.

[٨١]– تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٧ / ٧٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦ / ٩٠، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ٤ / ٦٤.

[٨٢]– المضاربة في اللغة : (ضرب) القاضي على يده : حجره . و (ضرب) في الأرض : سار فيها ومنه : وآخرون يضربون في الأرض يعني الذين يسافرون للتجارة ومنه : (المضاربة) لهذا العقد المعروف لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح و (ضارب) فلان لفلان في ماله : تجر له وقارضه أيضا قال النضر : فكلا الشريكين مضارب. المغرب في ترتيب المعرب: ٢ / ٦.

وفي الاصطلاح : عقدُ شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداعٌ أولاً وتوكيلٌ عند عمله وشركةٌ إن ربح وغَصْبٌ إن خالف وبضاعةٌ إن شرط كلَ الربح للمالك، ومقارضةٌ إن شرط كل الربح للمضارب. التعريفات الفقهية: ص:٢٠٩.

[٨٣]– السلم في اللغة : اسم من أسلمت، وفي الحديث أنه استسلف من أعرابي بكرا، أي: استقرض وفي الحديث "لا يحل سلف وبيع" هو مثل أن يقول: بعتك هذا البعد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع، أو على أن تقرضني ألفا؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة. لسان العرب: ٩ / ١٥٩، مادة: سلم.

وفي الاصطلاح : عبارة عن " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا " والسادة الشافعية شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه " عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا "،فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا، لجواز السلم الحال عندهم. فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير ٩ / ٢٠٧، والروضة للنووي ٤ / ٣.

[٨٤]- البيع في اللغة : البيع لغة مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه. ينظر: المصباح: ١ / ٦٩، والمغرب١ / ٩٦، واللسان: ١ / ١٦٧، مادة " بيع ".

وفي الاصطلاح: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، وهو لا يقبل التأقيت عند الفقهاء، فقد ذكروا أن من شرائط صحة البيع العامة ألا يكون مؤقتا. المغني مع الشرح الكبير: ٦ / ٢٥٦، والفقه على المذاهب الأربعة: ٢ / ١٣٩.

[٨٥]- الشرط في اللغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط . وفي الحديث : لا يجوز شرطان في بيع ، هو كقولك : بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ، ونسيئة بدينارين ، وهو كالبيعين في بيعة. لسان العرب: ٧ / ٣٣٢، وتاج العروس: ١٩ / ٤٠٤، مادة: شرط.

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود لذاته، كالطهارة، فإنها شرط لصحة الصلاة، فإن عدمت عدمت الصحة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدم صحتها ، بل قد تكون الصلاة باطلة لسبب آخر، وقد تكون صحيحة لتوفر الشروط انتفاء الموانع. ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٨٢، والإحكام، للآمدي: ١ / ١٣٠، وأصول السرخسي: ٢ / ٣٠٣، وإرشاد الفحول: ص٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢ / ٧.

[٨٦]- كتاب الأنوار لأعمال الأبرار للإمام يوسف بن بن إبراهيم الأردبيلي ت سنة: ٧٧٩هـ رحمه الله تعالى، كتاب في الفقه الشافعي يعرّف الفقه الإسلامي وأطواره العصور الفقهية والاجتهاد منذ القديم للآن ، ونشوء المذاهب واستقرارها، وأثار أئمة المذهب، طبع الكتاب عدة طبعات وقام بتحيقيقه: الشيخ الفاضل خلف مفضي المطلق.

[٨٧]- الأنوار لأعمال الأبرار، ١ / ٣٣٨.

[٨٨]- الوكالة في اللغة : بفتح الواو وكسرها: أن يعهد إلى غيره بأن يعمل عملا، والوكالة: عمل الوكيل ومحله. مختار الصحاح: ١ / ٣٠٦. مادة: وكل.

وفي الاصطلاح : عرفها الحنفية بأنها: إقامة غيره مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم ممن يملك التصرف. وعرفها الشافعية بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته، والصلة بينهما: أن كلا منهما إقامة غيره مقام نفسه إلا أن الوصاية تكون بعد الممات والوكالة تكون في حال الحياة. تبيين الحقائق: ٤ / ٢٥٤، ومغني المحتاج: ٢ / ٢١٧

[٨٩]- الإفراد في اللغة: مصدر أفرد، والفرد ما كان وحده، وأفردته: جعلته واحدا، وعددت الدراهم أفرادا، أي: واحدا واحدا، وأفردت الحج عن العمرة، فعلت كل واحد على حدة. المصباح المنير: ١ / ٧٨، ولسان العرب: ١٣ / ٣٣٦، مادة (فرد) .

وفي الاصطلاح : هو أن يهل بالحج وحده، ويحرم به منفردا. الاختيار ١ / ١٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٨، والقليوبي ٢ / ١٢٧، وكشاف القناع ٢ / ٤١١.

[٩٠] التمتع في اللغة : التمتع : الانتفاع، والمتاع هو كل شيء ينتفع به، وما يتبلغ به من الزاد، والمتعة اسم من التمتع، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق، ونكاح المتعة . لسان العرب: ٣ / ٤٥ ، والمصباح المنير: ٢ / ٥٦٢ مادة: " متع ".

وفي الاصطلاح : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا، سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بي الحج والعمرة. منهاج الطالبين للنووي ٢ / ١٢٧ نسخة شرح المحلي، باختصار قوله " من مكة " لأنه ليس شرطا في التمتع.

[٩١]– القِران في اللغة : بين الحج و العمرة من باب قتل و في لغة من باب ضرب جمع بينهما في الإحرام و الاسم (القران) بالكسر كأنه مأخوذ من (قرن) الشخص للسائل إذا جمع له بعيرين في (قران) و هو الحبل و (القرن) بفتحتين لغة فيه قال الثعالبي لا يقال للحبل (قرن) حتى يقرن فيه بعيران. المصباح المنير: ٢ / ٥٠٠، و المعجم الوسيط: ٢ / ٧٣١. مادة: قرن.

وفي الاصطلاح : القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف. المنهاج: ٢ / ١٢٧، والمهذب: ٧ / ١٦٣، والسياق للمنهاج وفيه التصريح بشرط " في أشهر الحج ".

[٩٢]– هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد سنة: ٦٨٣هـ، في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) والنتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، من كتبه " الدر النظيم " في التفسير، لم يكمله، و " مختصر طبقات الفقهاء " و " إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس " و " الإغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض " و " التمهيد فيما يجب فيه التحديد " في المبايعات والمقاسمات والتمليكات وغيرها، توفي في القاهرة سنة: ٧٥٦هـ،. الأعلام للزكلي: ٤ / ٣٠٢.

[٩٣] العكامين في اللغة : العَكّام: للفراشين الذين يسافرون مع ركب المحمل وغيره، وهو فصيح من عكم المتاع، أي وضعه في العِكْم. وعَكَمَه عَكْمة فطلعت روحه: أي غطّه أو ضربه ضربة، وقد يستعمل مجازا في الشتم: عكمه بمعنى ردعه. وعَكَم الشيء: أي حازه، وأصله من وضعه في عكمه، وتوسعوا حتى أطلقوه على إمساك الشيء ونحوه؛ فلان عاكم رسن الجمل في إيده: أي يمسكه إمساكا جيدا قويا. وفلام عاكم: إذا كان ذا مال وعقار. معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، ٤ / ٤٢٨.

[٩٤]– الاوجه ويطلق هذا المصطلح عند فقهاء الشافعية على الآراءالمستنبطة لأصحاب الشافعي المجتهدين المنتسبين إليه في الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على القواعد والأصول التي وضعها الشافعي. ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٤، وحاشة القليوبي: ١ / ١٣، ومقدمة ت.ح الغاية القصوى: ١ / ١١٦، وومصطلحات المذهب عن الشافعية للدكتور محمد محمد تامر: ص ٢١، والمذهب عند الشافعية: ص ٢٠٨، و(الأوجه أو الوجوه) لفظ يعبّر به عن المسائل الخلافية في المذهب بين الأصحاب، وكون الخلاف

فيها أوجها ثلاثة أو أكثر، و(الوجهان) لفظ يعبر به عن الخلافية وانحصارها في وجهين للأصحاب. ينظر: المذهب الشافعي نشأته وأطواره ومؤلفاته وخصائصه، ٢ / ١٠٢٥-١٠٤٣.

[٩٥]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٦ / ١٣٨.

[٩٦]- هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان)، ولد سنة: ٤١٥هـ، رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبني بآمل طبرستان مدرسة، وانتقل إلى الريّ ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وكانت له حظوة عند الملوك. وبلغ من تمكته في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها " بحر المذهب - خ " من أطول كتب الشافعيين، و " مناصيص الإمام الشافعيّ " و " الكافي " و " حلية المؤمن، توفي سنة: ٥٠٢هـ. الأعلام للزركلي: ٤ / ١٧٥.

[٩٧]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٦ / ١٢٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ / ٢٦٢.

[٩٨]- هو : احمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الانصاري الشافعي (شهاب الدين، ابو العباس)، ولد سنة: ٩٠٩هـ، فقيه مشارك في انواع من العلوم. ولد في محلة ابي الهيتم من اقليم الغربية بمصر في رجب، وتوفي بمكة. من مؤلفاته الكثيرة: تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعي بمجلدين، مبلغ الارب في فضل العرب، الصواعق المحرقة لاخوان الابتداع والضلال والزندقة، معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الاربعة، وتحرير المقال في آداب واحكام وفوائد يحتاج اليها مؤدبو الاطفال. توفي سنة: ٩٧٣هـ. معجم المؤلفين: ٢ / ١٥٢.

[٩٩]- يستعمل هذا المصطلح عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم. سلم المتعلم المحتاج : ص٤٠، ومصطلحات المذهب الشافعي: ص ٨٠.

[١٠٠]- الفاسد في اللغة : الفاسد نقيض الصالح، وفسد يفسد وأفسدته، وفسد الشيء (فسودا) من باب قعد فهو (فاسد) و الجمع (فسدى) والاسم (الفساد). العين: ٧ / ٢٣١، المصباح المنير: ٢ / ٤٧٢. مادة: فسد.

وفي الاصطلاح : هو الصحيح بأصله لا بوصفه، ويفيد الملك عند اتصال الفيض به، حتى لو اشترى عبدًا بخمر وقبضه وأعتقه يعتق، وعند الشافعي: لا فرق بين الفاسد والباطل. التعريفات: ص١٦٤.

[١٠١]- العرف في اللغة : هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واسم من الاعتراف. المعجم الوسيط: ٢ / ٥٩٥. مادة: عرف.

وفي الاصطلاح: أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نص ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه، كالاستئجار بعوض مجهول لا يفضي إلى النزاع. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٣٣.

[١٠٢]- ينظر : الحاوي الكبير ، ٤/ ٢٧٦.

[١٠٣]- الدعاء في اللغة: مصدر دعوت الله أدعوه دعاء ودعوى، أي: ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخيرو الرغبة إلى الله عز وجل دعاه دعاء ودعوى. المحكم والمحيط الأعظم: ٢ / ٣٢٥. مادة: دعا. وفي الاصطلاح : الكلام الإنشائي الدال على الطلب مع الخضوع، ويسمى أيضا سؤالا. قواعد الفقه للبركتي/ ١ / ٢٩٢.

[١٠٤]- هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ – ط ". وله رسالة في " الوعظ – ظ " وكتاب في " المسائل – خ " ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن " وأخباره كثيرة. ولجلال الدين السيوطي " تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك – ط " ولمحمد أبي زهرة كتاب " مالك ابن أنس: حياته، عصره إلخ – ط " ولأمين الخولي " ترجمة محررة لمالك ابن أنس – ط ": الأعلام للزكلي: ٥ / ٢٥٨.

[١٠٥]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٦ / ١٥٧، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ / ٢٩٢.

[١٠٦]- كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢ / ١١٤.

[١٠٧] – هو : ابن الرفعة الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري. فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر. واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي: في الاعتماد عليه في الترجيح. قال الإسنوي: كان إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد مَنْ يدانيه، ولا يُعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه؛ كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب؛ لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج. ولد بالفسطاط سنة خمس وأربعين وستمائة، وتفقه على السديد والظهير التزمنتي وعلى الشريف العباسي، ودرس بالمعزية بمصر، وولي حسبة مصر، وصنف التصنيفين العظيمين: الكفاية في عشرين مجلدا، والمطلب في ستين مجلدا. وله النفائس في هدم الكنائس، وتأليف في المكيال والميزان. نُدب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته! مات بمصر في ثاني عشر رجب سنة: ٧١٠هـ. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ١ / ٣٢٠.

[١٠٨]- الاقالة في اللغة : الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع، لأنها رفع العقد. المصباح المنير: ٢ / ٥٢١، مادة: (قيل)

وفي الاصطلاح : رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. ينظر: الأم للشافعي: ٣ / ٦٧، والمغني لابن قدامة: ٤ / ١٣٥.

[١٠٩]– المصلحة في اللغة : الصلاح . و المصلحة واحدة المصالح . و الاستصلاح : نقيض الاستفساد . و أصلح الشيء بعد فساده : أقامه . و أصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت . لسان العرب: ٢ / ٥١٧. مادة: صلح.

وفي الاصطلاح: هي المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. المستصفى في علم الأصول، ١ / ٤٣٠.

[١١٠] المحاذاة في اللغة: الموازاة، يُقَالُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ وَحِذَاءَ أُذُنَيْهِ أَيْضًا. المصباح: ١ / ١٢٦، مادة: (حذو).

[١١١]– التحلل في اللغة : أن يفعل الإنسان ما يخرج به من الحرمة. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ملا علي ص ٢٧٣. مادة: حلل.

وفي الاصطلاح: هو فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا. المصدر السابق: ٢٧٤.

[١١٢]– الاحصار في اللغة : المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضا على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار. لسان العرب: ٤ / ١٩٥، ومعجم مقاييس اللغة: ٢ / ٧٢. مادة: حصر.

وفي الاصطلاح : " هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة ". نهاية المحتاج: ٢ / ٤٧٣، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٢ / ١٤٧.

[١١٣]– الركن في اللغة: الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز، والمنعة، والأركان: الجوارح، وفي حديث الحساب حديث: " الحساب: يقال. . . " أخرجه مسلم (٤ / ٢٢٨٠ – ٢٢٨١ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك: يقال لأركانه: انطقي، أي: جوارحه، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. القاموس المحيط: ١ / ١٥٥٠، ولسان العرب: ١٣ / ١٨٥ مادة: (ركن) .

وفي الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وهو " الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه. ينظر: التعريفات: ص٩٩، وشرح فتح القدير، ١ / ٢٣٩ ، وحاشية الجمل ١ / ٣٢٨، وشرح روض الطالب ١ / ١٤٠ المكتبة الإسلامية.

[١١٤] – يطلق هذا المصطلح على الرأي الراجح من وجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا قويّ الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فالراجح حينئذً هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه ذلك. يقول النووي: (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قويّ الخلاف قلت: الأصح وإلا فالصحيح). ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي: ١ / ٥٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ١ / ١٠٥، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: ص١١، ومنهاج الطالبين: ص ٢. وممّا ينبغي ذكره أن الإمام الغزالي رحمه الله، ومن قبله من الشافعية، يستعملون في مصنفاتهم مصطلحي

الأصح والصحيح للترجيح بين وجوه الأصحاب، وللترجيح أيضاً بين أقوال الإمام الشافعي. ينظر: مقدمة الغاية القصوى: ١ / ١١٨، نقلاً عن كتاب: مصطلحات المذهب الشافعي، لكمال صادق ياسين لك: ص ٥٩.

[١١٥]– الحرام في اللغة : مالا يحل انتهاكه و يمتنع فعله. المصباح المنير: ١ / ١٣١. مادة: حرم.
وفي الاصطلاح : مَا يُثَاب على تَركه ويعاقب على فعله. الورقات: ١ / ٨، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١ / ٥٣.

[١١٦]– القياس في اللغة : ما قيس به . و القيس و القاس : القدر، يقال : قيس رمح وقاسه . الليث : المقايسة مفاعلة من القياس . ويقال : هذه خشبة قيس أصبع أي قدر أصبع . ويقال : قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما. لسان العرب: ٦ / ١٨٧، مادة قاس.
وفي الاصطلاح : إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما، وعرفه المحققون بأنه: مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما. القاموس المحيط، والبحر المحيط: ٥ / ٧، وإرشاد الفحول إلي ت.ح الحق من علم الأصول، ص١٨١، والتحصيل في المحصول ٢ / ١٥٥، ومنهاج الوصول في علم الأصول ، ٣ / ٣.

[١١٧]– آفاقي في اللغة : نسبةً إلى آفاق، وزنه أفعال جمع قلة الأفق ، والأفق : ما ظهر في نواحي الفلك وأطراف الأرض . وجمعه : آفاق، وقولهم ورد آفاقي مكة يعنون به من هو خارج المواقيت والصواب أفقي، وقيل : هي مهاب الرياح الأربعة : الجنوب والشمال والدبور والصبا . تهذيب اللغة : ٩ / ٢٥٨، والمحكم والمحيط الأعظم: ٦ / ٤٧٨. مادة: أفق.
واصطلاحاً: النائي الذي لم يكن من حاضري المسجد الحرام، بل من أهل الأفاق والنواحي الاخرى البعيدة، وحاضرو المسجد الحرام هم اهل مكة، وربما يعبّر الفقهاء عن الآفاقي بتعابير أخرى، نحو: النائي، والبعيد ، أهل الآفاق، أهل الأمصار، من لم يكن حاضر المسجد الحرام ولكن المراد واحد. ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤ / ٣٥، وتذكرة الفقهاء: ٧ / ١٢٩.

[١١٨]– يوم عرفة: سمي بذلك لأن آدم – عليه السلام – وجد حواء – رضي الله عنها – بعدما أهبطا إلى الدنيا وافترقا فلم يجتمعا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات على جبل الرحمة فعرفها وعرفته فسمي اليوم يوم عرفة والموضع عرفات بذلك وقيل: سمي به؛ لأن جبريل – عليه السلام – أرى إبراهيم المناسك أي مواضع النسك في ذلك اليوم وكان يقول له عند كل موضع أعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج وقيل يعرفهم الله يومئذ بالمغفرة والكرامة، أي: يطيبهم من قول الله تعالى {ويدخلهم الجنة عرفها لهم} [محمد: ٦] أي طيبها. طلبة الطلبة، ٣٠ –٣١.

[١١٩] – ثالث اكبر محافظة عراقية من حيث عدد السكان، وسادس أكبر محافظة من حيث السكان تقع أقصى جنوب العراق، تحدها الكويت والمملكة العربية السعودية من الجنوب، وإيران من الشرق والبصرة

مدينة الدنيا، وقاعدة العراق، وموسم التجار، لأنها فيها ميناء العراق الأوحد، ومنفذه البحري الرئيسي الى الخليج العربي ، كما تضم حقول للنفط منها: الرميلة والشعيبة. اختطها في خلافة عمر بن الخطاب، سنة أربع عشرة من الهجرة، عتبة بن غزوان، من المهاجرين الأول. وهو افتتح الأبلّة ومنها في ناحية الشمال، نهر يأتي من البطيحة، على مسافة ثلاثة فراسخ، وهو عذب الماء، ومدينتا الكوفة والبصرة على خط واحد، وبينهما بحر من مسيرة سبعة أيام. وفي نصف المسافة منها مدينة واسط. ينظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان ١ / ٣٩.

[١٢٠]– الزكاة في اللغة : الزكاة في اللغة: عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال: زكا الزرع إذا نما فسميت الزكاة زكاة ؛ لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه} [سبأ: ٣٩]. تاج العروس: ٣٨ / ٢٢٠، مادة: زكو.

وفي الاصطلاح: وعرّفها الامام العيني في كتاب البناية في شرح الهداية:عبارة عن إخراج الحر البالغ المسلم العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما طائفة من المال إلى المصرف؛ لرضا الله تعالى لإسقاط الفرض عن وجه ينقطع نفع. المؤدى من المؤدي. ٣ / ٢٨٧.

[١٢١]– البينة في اللغة : الحجة الواضحة. تاج العروس: ٣٤ / ٣١٠، والمعجم الوسيط: ١ / ٨٠. مادة: بين.

وفي الاصطلاح : هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. فكل ما يقع البيان به، ويرتفع الإشكال بوجوده فهو بينة. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ٦٨، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١ / ٢٠٢، (بهامش فتاوى عليش) .

[١٢٢]– الدعوى في اللغة : اسم من الادعاء، مصدر ادعى، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها.

ولها في اللغة معان متعددة منها: الطلب والتمني، ومن ذلك قول الله عز وجل: {لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون}، ومنها: الدعاء، كما في قول الله سبحانه وتعالى: {دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين} . ينظر: المعجم الوسيط: ١ / ٢٨٧. مادة: دعا.

وفي الاصطلاح : قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم. لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، التعريفات ص ٧٢، المبسوط للسرخسي: ١٧ / ٢٩ ، ينظر تنوير الأبصار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ١ / ٣٧٠، ٣٧٢ ، والفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، / ٧٢، وتحفة المحتاج: ١٠ / ٢٨٥ ، ، والمغني: ٩ / ٢٧١ ، وكشاف القناع: ٤ / ٢٢٧ ، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ٣ / ٤٧٦ ، ومنتهى الإرادات، ص ٦٢٨.

[١٢٣]– وهو كتاب شرح فيه المؤلف منهاج الطالبين للنووي (٦٧٦هـ) اسم الكتاب: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي (٩٧٤هـ–١٥٦٧م) . تصنيف الكتاب: فقه، مذهبه: شافعي. واعتمد في الشرح على الشروح المتداولة، وبين ألفاظه ومعانيه وأحكامه وأجاب عما فيه من الإيرادات المتطاولة، ونبه على الآراء المرجوحة وناقش أدلتها ورد عليها،

والكتاب شرح متوسط لكنه من أنفس كتب المذهب وأفضلها بالفروع الفقهية، وكتب عليه الحواشي منها حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

[١٢٤]- كتاب (فتح الجواد بشرح الإرشاد)لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي ت سنة: ٩٧٤هـ، شرح فيه متن الإرشاد للإمام شرف الدين اسماعيل ابن ابي بكر ابن المقري اليمني الشافعي(ت سنة: ٨٣٧هـ)، وهو في الفقه الشافعي. طبع في مصر سنة (١٣٠٥هـ)، كما طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط:٢، سنة (١٣٩١هـ) في مجلدين. ينظر: الدليل إلى المتون العلمية: ١ / ٤١٩.

[١٢٥]- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، إسماعيل بن ابي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقري شرف الدين ابو محمد، في الفقه الشافعي، حققه: خلف مفضي المطلق، نشر: دار الضياء- الكويت، سنة النشر: ١٤٤١هـ- ٢٠١٣م. وهو مطبوع عدة طبعات.

[١٢٦]- هو : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني: باحث من أهل اليمن. والحسني، نسبة إلىأبيات حسين (باليمن) مولده فيها سنة: ٧٥٥هـ. والشرجي نسبة إلى شرجة (من سواحلها) والشاوري نسبة إلى بني شاور (قبيلة) أصله منها. تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف، ومات بزبيد. له تصانيف كثيرة منها (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي – ط) و (ديوان شعر – ط) و (الإرشاد – ط) في فروع الشافعية، اختصر به الحاوي و (بديعية) وغير ذلك. مات سنة: ٨٣٧ هـ. الأعلام للزركلي: ١ / ٣١٠.

[١٢٧]- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، هو لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، في الفقه الشافعي ، طبع عدة طبعات وتم ت.حه، منها ت.ح ونشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، ط :١،ت.ح : د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤.

[١٢٨]- هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة: ٨٢٣هـ، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيرا معدما، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ. فيغسلها ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا. وولاه السلطان قايتباي الجركسي (٨٢٦ – ٩٠١) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولا عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي. له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن – ط) في التفسير، و (تحفة الباري على صحيح البخاري – ط) و (فتح الجليل – خ) تعليق على تفسير البيضاوي، و (شرح إيساغوجي – ط) في المنطق، و (شرح ألفية العراقي – ط) في مصطلح الحديث، و (شرح شذور الذهب) في النحو، توفي سنة: ٩٢٦هـ. الاعلام للزركلي: ٣ / ٤٦.

[١٢٩]– ويقصد به كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار)، هو من أهم الكتب في الفقه الشافعي للعلامة يوسف الأردبيلي، فقد قال مؤلفه رحمه الله: (فهذه أحكام شرعيةٍ ومسائل دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى وتمس إليها الحاجة في العمل والتقوى). ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار: ١ / ١١. وطبع هذاالكتاب وحقق ونشر في دولة الكويت، دار الضياء للنشر سنة: ٢٠٠٦،ط:١.

[١٣٠]– هو : يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعيّ، جمال الدين: فقيه. من أهل " أردبيل " من بلاد " أذربيجان " قال ابن قاضي شهبة: " ذكره العثماني في من هو باق إلى سنة ٧٧٥ وقال: كبير القدر، غزير العلم، أناف على السبعين، وهو باق بأردبيل " له كتاب " الأنوار لعمل الأبرار – ط " في الفقه. الاعلام للزركلي: ٨ / ٢١٢.

[١٣١]– لم أقف على كتاب الكفاية للفارقي رغم بحثي الطويل عنه.

[١٣٢]– هو : الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون أبو علي الفارقي، ولد بميافارقين سنة: ٤٣٣هـ، قاضي واسط الفقيه الشافعي، تَفَقَّهَ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ بَيَانٍ الكَازْرُوْنِي، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ، وَلَزِمَ الشَّيْخ أَبَا إِسْحَاقَ حَتَّى بَرَعَ وَفَاقَ وَحَفِظَ "المُهَذَّبِ"، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي نَصْرٍ بن الصَّبَّاغِ، وَحَفِظَ عَلَيْهِ "الشَّامِلُ" كُلُّهُ. توفي القاضي أبو علي الفارقي بواسط يوم الأربعاء ثاني عشرين محرم من سنة: ٥٢٨هـ، ودفن في مدرسته، رحمه الله تعالى، قال أبو سعد السمعاني: كان زاهدا عالما ورعا لا تأخذه في الله لومة لائم قرأ الفقه علي أبي إسحاق الشيرازي وغيره. ينظر: سير اعلام النبلاء، ١٩ / ٦٠٨، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ١ / ٢٣٩.

فهرست

المصادر والمراجع

- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، احمد بن ابي بكر ابن السميط الحضرمي، دار المنهاج، ط الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ، المطبوع مع منهاج الطالبين.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ت.ح: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤هـ، ت.ح: د. سيد الجميلي، عدد الأجزاء: ٤.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية

ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م،عدد الأجزاء: ٥.

- إرشاد الفحول إلي ت.ح الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت.ح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، نشر: دار الكتاب العربي، ط: ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، ط:١ ، ت.ح: د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت.ح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، ط:١، ٢٠٠١م،عدد الأجزاء: ١١.
- الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن ابراهيم الأردبيلي ت سنة: ٧٧٩هـ، ت.ح: الشيخ خلف مفضي المطلق، نشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، ط:١، سنة الطبع: ٢٠٠٦م، بلد النشر: الكويت.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت : ٩٧٨هـ)، ت.ح: يحيى مراد، نشر : دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ].
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو

العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت.ح: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التحصيل في المحصول، سراج الدين محمود أبي بكر الأرموي ت: ٦٨٢هـ، دراسة وت.ح: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان، ط:١- ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء:٢.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت.ح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، ت.ح: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- المسند الصحيح المسمى صحيح مسلم": أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، نشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، نشر: دار الشعب – القاهرة، ط:١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، ت.ح: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط:١، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.
- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)ت.ح: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٩٨٣/١٤٠٣.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت.ح: محمد عليش، نشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ٤.
- حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ت: ٩٥٧ هـ، ت.ح: مكتب البحوث والدراسات، نشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان / بيروت، عدد الأجزاء ٤.
- حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبينشهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت: ١٠٦٩، ت.ح: مكتب البحوث والدراسات، نشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان / بيروت، عدد الأجزاء ٤.
- الحاوى الكبير . الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت، عدد الأجزاء / ١٨.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ)، ت.ح : محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط:١، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء : ٢.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، ت.ح: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ١.
- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، ت.ح: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ت.ح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، ط:٢، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت.ح: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، ت.ح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر : مؤسسة الرسالة، ط:٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، ت.ح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.
- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، نشر: جامعة القدس، فلسطين، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت.ح: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت: ٦٨١هـ، نشر: دار الفكر، سنة النشر: بلا، مكان النشر: بيروت.
- طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ، ط : ١، عدد الأجزاء / ٤، ت.ح : د. الحافظ عبد العليم خان.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت.ح : نايف أحمد الحمد، دار النشر : دار عالم الفوائد، البلد : مكة المكرمة، ط :١، سنة الطبع : ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء : ٢.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.
- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، ت.ح: عبد الله كنون، نشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط:٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، ت.ح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي، ت.ح: أ.د. علي محي الدين القرع داغي، دار الإصلاح، السعودية، سنة النشر: ٢٠٠٨م.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، لشيخ الإسلام شهاب الدين احمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، ت.ح: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، نشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، سنة الطبع: ٢٠٠٥م، ط الأولى.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، ت.ح: مكتب ت.ح التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق

عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت.ح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٢هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ٦.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ت.ح: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م،عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).
- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.، ت.ح : عدنان درويش – محمد المصري، عدد الأجزاء / ١.
- لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت.
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، ت.ح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، نشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، نشر: دار صادر – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وت.ح: خليل محي الدين الميس، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ت.ح: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥م، ت.ح: محمود خاطر، عدد الأجزاء: ١.
- المذهب الشافعي نشأته وأطواره ومؤلفاته وخصائصه، لمحمد معين دين الله بصري ، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٣هـ.
- المذهب عند الشافعية، د. أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس- عمان، ط الأولى، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ)، ت.ح : محمد بن سليمان الأشقر، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ملا علي بن سلطان محمد القارئ المكي الحنفي ت: ١٠١٤هـ، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون- الاردن، سنة: ٢٠٠٩م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.

- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، شهرته : الحبشي، دار النشر: المجمع الثقافي، البلد : أبو ظبي، سنة الطبع : ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء :١.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
- مصطلحات المذهب الشافعي، كمال صادق ياسين لك، نشر: مكتب التفسير للنشر والإعلان– أربيل، ط: الثانية، سنة الطبع:١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.
- مصطلحات المذهب عند الشافعية، د. محمد محمد تامر، مكتبة البلد الأمين– القاهرة، ط الأولى، سنة الطبع : ١٤٣٠هـ.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.
- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، نشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٦ (الأخير فهارس).
- المعجم العربي لأسماء الملابس، في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب – جامعة حلوان)، تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب – جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، نشر: دار الآفاق العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط:١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

- معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت: ١٣٤٨ هـ)، ت.ح: دكتور حسين نصّار، نشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة – مصر، ط: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٦ (الأخير فهارس).
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ت.ح: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، عماد الدين إسماعيل بن ابي البركات ابن باطيش ابو المجد، ت.ح: مصطفى عبدالحفيظ سالم، نشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤٤١هـ-١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة محمد، نشر: القدس للإعلان والنشر، سنة النشر: ٢٠٠١م- القاهرة ، ط الأولى.
- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت.ح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت.ح: عوض قاسم أحمد عوض، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، ط: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: ط الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط الثانية، طبع الوزارة.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج (جدة)، ت.ح: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.
- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاني(ت:١٣٨١هـ- ١٩٦١م)، نشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٧٦هـ، موضوع الكتاب: تاريخ وتراجم.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت.ح: د. عبد اللطيف محمد العبد، عدد الأجزاء: ١.